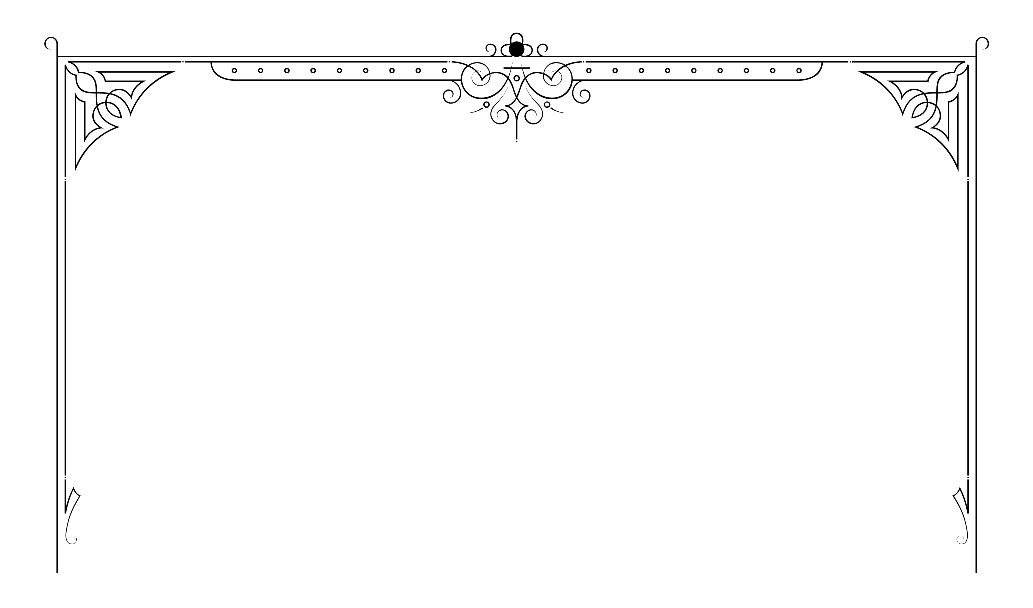
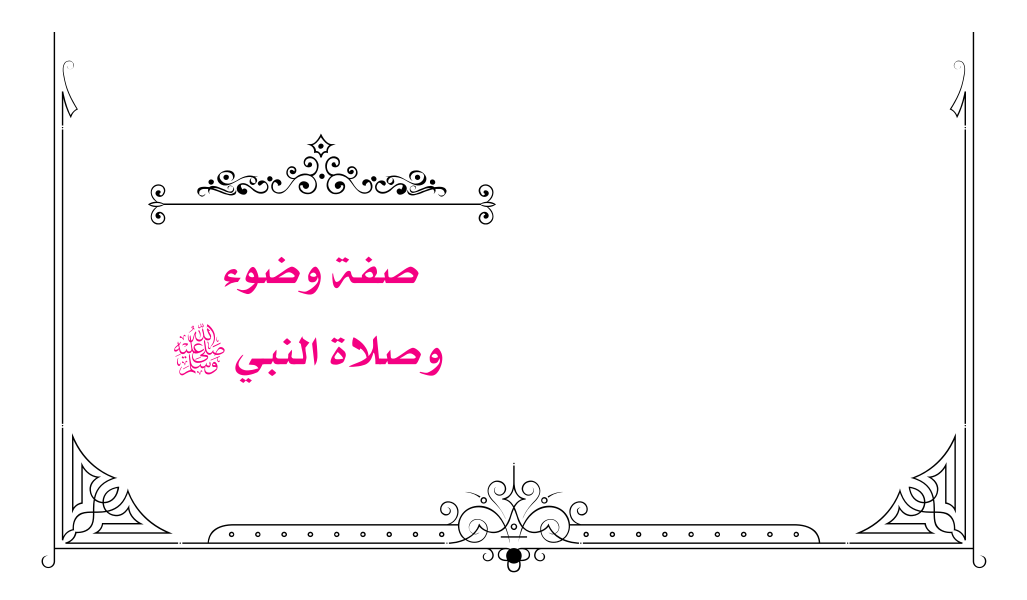


صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

رقم الإيداع:



الدوحة – قطر – طريق سلوى – بجوار إشارة الغانم الجديد

ص.ب ٢٩٩٩٩ – هاتف: ٠٠٩٧٤٤٤٦٨٤٨٤٨ – ٠٠٩٧٤٧٠٤١٢٢١٦

albu٥ari@gmail.com



صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ

لوالدي أبي عبدالرحمن

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

المتوفى ١/ من جمادى الأولى/ ١٤٢٢هـ

على صاحبها الصلاة والسلام

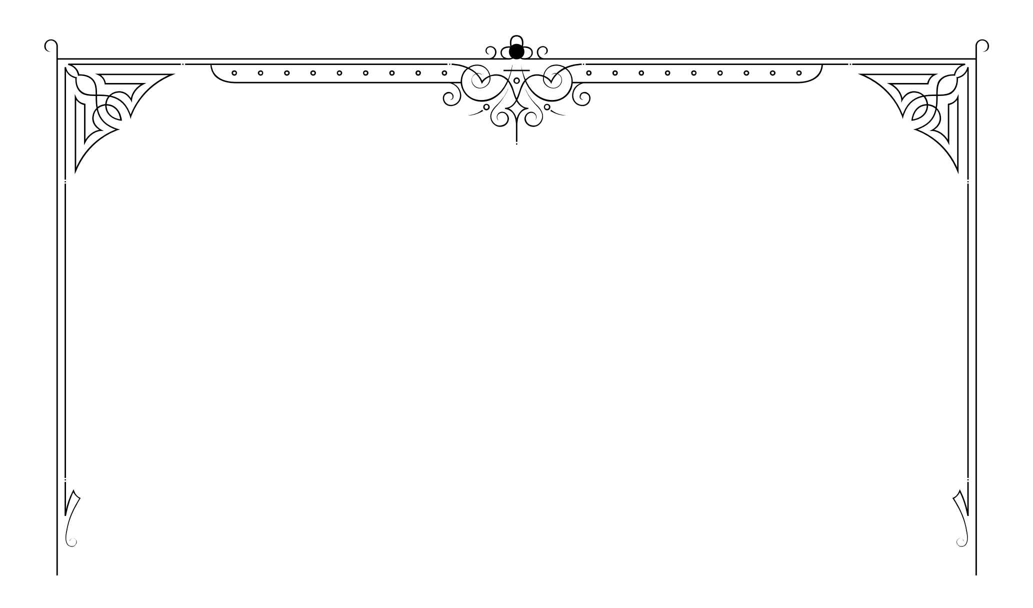
تحقيق وتعليق

أم عبدالله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

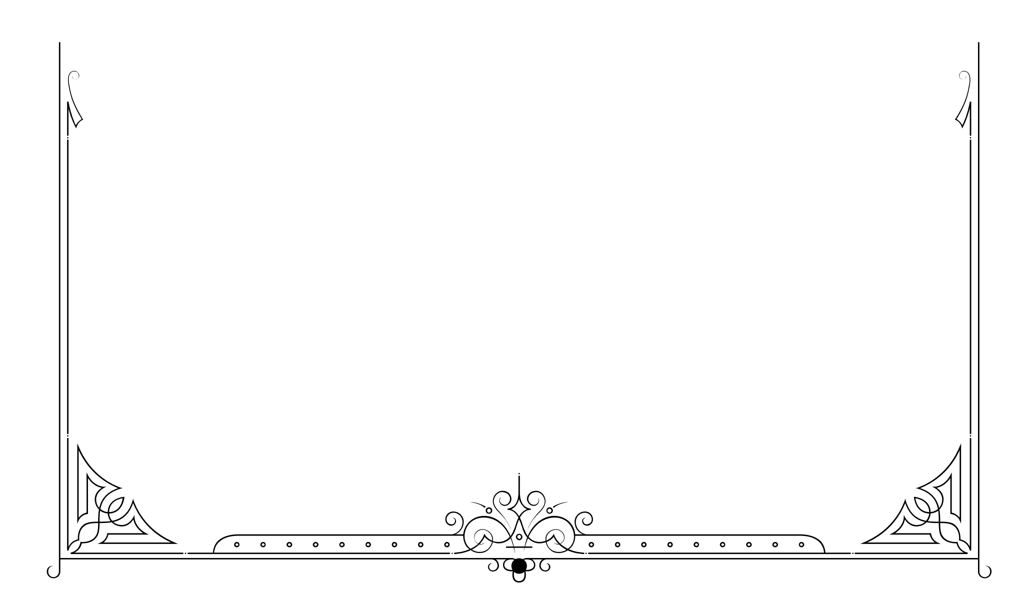
غفر الله لها ولوالديها وسائر المسلمين

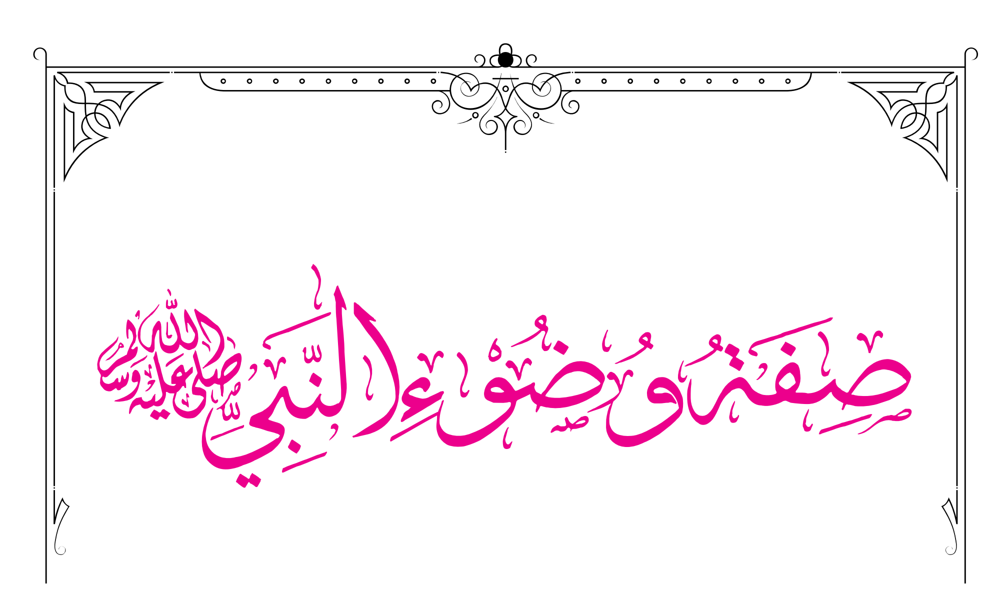
دار الإمام البخاري

الدوحة - قطر




بسم الله الرحمن الرحيم



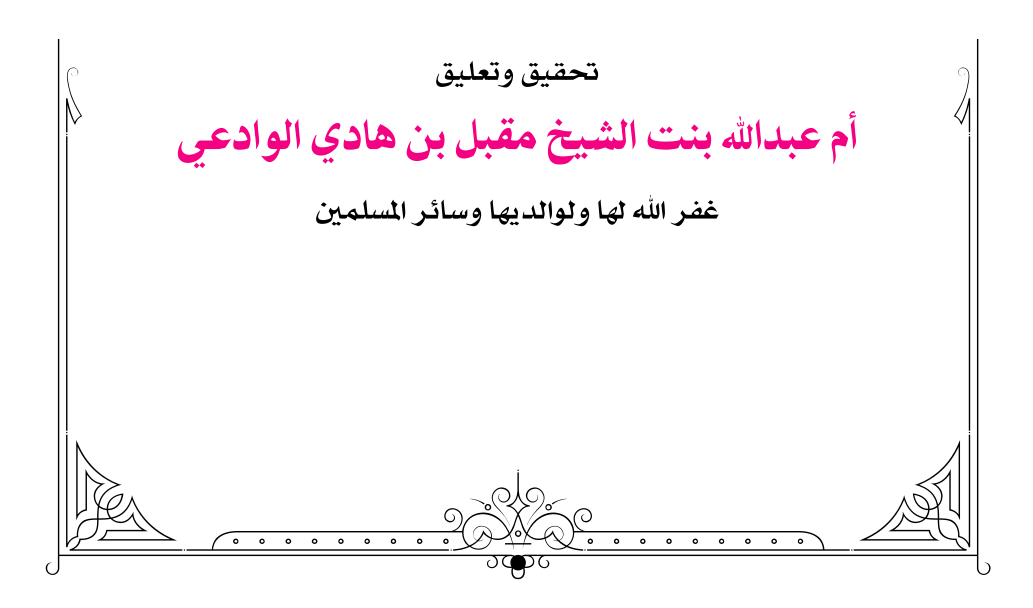


لوالدي أبي عبدالرحمن

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

المتوفى ١/ من جمادى الأولى/ ١٤٢٢هـ

على صاحبها الصلاة والسلام



تحقيق وتعليق

أم عبدالله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

غفر الله لها ولوالديها وسائر المسلمين

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة مشتملة علىٰ صفة وضوء النبي ﷺ، وكان ذلك جوابًا عن سؤالٍ قُدِّم لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن كيفية وضوء النبي ﷺ.

وأعتبره من توفيق الله لذلك السائل الذي استفتىٰ عن هذا السؤال الجامع النافع؛ فإن الطهور شطر الإيمان، والطهور شرط في صحة الصلاة، وبمعرفته يحصل التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الوضوء، فيما قاله وفعله وأقرَّهُ وتركه.

ومما يدل أن الأسئلة العلمية المفيدة توفيق من الله الحديث الذي رواه مسلم (١٣) عن أبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟

قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ**»، قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتَ: قَالَ: فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ**».

وعُدَّ حُسْنُ السؤال نصف العلم، كما قال سليمان بن موسىٰ: حُسن المسألة نصف العلم. رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٥٩٩).

ولهذا ينبغي توجيه الطالب والسائل إلىٰ الاهتمام بالأسئلة المفيدة النافعة.

قال الْفَضْل بْن زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي تَعْقِيدِ الْمَسَائِلِ:

فَقَالَ أَحْمَدُ: تَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟

سَلْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ شَيْئًا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا.

مَا تَقُولُ فِي صَائِمٍ احْتَلَمَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَتْرُكُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟[1].

---

(١) أخرجه أبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (١١٠): أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْدَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، به.

وهذا إسنادٌ صحيح. جعفر بن محمد الصندلي ترجم له الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢١٩)، وقال: جَعْفَر بن مُحَمَّدِ بْنِ يعقوب أَبُو الفضل الصندلي، ثم قال: وكان =

وقال أبو جعفرٍ القطيعي: دخلت عَلَىٰ أبي عبد الله -أحمد بن حنبل- فقلت: أتوضأ بماء النُّورة؟

فقال: ما أحب ذلك.

قلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟

قَالَ: ما أحب ذلك.

قلت: أتوضأ بماء الورد؟

قَالَ: ما أحبُّ ذلك.

قَالَ: فقمتُ فتعلَّق بثوبي، ثم قَالَ: إيش تقول إذا دخلتَ المسجد؟

فسكت.

فقال: وإيش تقول إذا خرجتَ من المسجد؟

فسكت.

فقال: اذهب فتعلَّم هذا[1].

=

ثقة صالحًا ديِّنًا. اهـ.

والفضل بن زياد أحد أصحاب أَحْمَد بْن حنبل وممن أكثر الرواية عنه. قال أبو بكر الخلال: والفضل بن زياد من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أَبُو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، ويصلي بأبي عبد الله. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٨).

(١) المرجع/ «طبقات الحنابلة» (١/ ٤١) لأبي الحسين بن أبي يعلىٰ.

=

وقَالَ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -أحمد بن حنبل-: سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَمُسْلِمُونَ هُمْ؟

فَقُلْتُ لَهُ: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّىٰ تَسْأَلَ عَنْ ذَا(١).

فينبغي لطالب العلم أن يكون حريصًا علىٰ الأسئلة النافعة، والاستفادة من أهل العلم؛ فإن مجالستهم فرصة، فيتعلم ويسأل ويقيِّد، ويُصْغِي ويستفيد.

وهذا عكسُ من لا يعرف قيمة العلم وأهلِه، فقد يَكون سببًا في تضييع اللقاء؛ لعدم حُسْنِ سؤالِهِ، وشغله بالجدل، والقيل والقال، والأمور التافهة.

والآن بين يدي الرسالة، وهي عبارة عن صوتية مفرَّغة.

وقد جعلت لها عناوين للتمييز بين فقراتها بين معكوفين هكذا []، وأضفتُ بعض الحواشي المفيدة، وأغلبها استفدتها من والدي رَحِمَهُ اللهُ.

أسأل ربي سبحانه أن يجزيه خيرًا على ما بَذَلَ وقدَّم للإسلام والمسلمين، وأن يرحمه برحمته الواسعة، وأسأله سبحانه أن ينفع بها وبحاشيتها.

كتبته/ أم عبدالله بنت الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ

٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ

=

وأبو جعفر القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان. ترجمته في «السير».

(١) «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٩) لابن مفلح.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

يسأل الطالب: ماهي كيفية الوضوء؟

وماذا يقال فيه؟

وهل قول بعض الناس: «اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض الوجوه».

وقولهم: «اللهم اعطني كتابي بيميني فرِحًا مسرورًا».

إلىٰ غير ذلك.. ثابت أم غير ثابت؟

[جواب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فكيفية الوُضوءِ(١) تُؤخذ من كتاب الله ومن سنة رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) **الْوُضُوءُ**، بالضَّمِّ: التَّوَضُّؤُ، وهو الفِعلُ نَفْسُه.

الْوَضُوءُ، بالفَتْح: الْماء الَّذِي يُتَوَضَّأ بِهِ. كالفَطُور والسَّحور، لِمَا يُفْطَر عَلَيْهِ ويُتَسَحَّر بِهِ. =

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ(١) فَٱغۡسِلُواْ

=

وأصْلُ الكَلِمَة مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الحُسْن، كما في «النهاية» لابن الأثير.

وقد عرَّف الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ١٨٤) الوُضُوء، وقال: الوضوء **في اللُّغة:** مشتَقٌّ من الوَضَاءةِ، وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ.

وشرعًا: التعبُّدُ لله ﷻ بغسل الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

فإن قيل: هذا حدٌّ غيرُ صحيح لقولك: بغسل الأعضاء، والرَّأس لا يُغسل؟

فالجواب: أنَّ هذا من باب التغليب. اهـ.

(١) أي: إِذَا قُمْتُمْ إلىٰ الصلاة مُحْدِثِينَ، فهناك تقديرٌ في الآية.

فمن كان علىٰ وضوء فلا يجب عليه أن يتوضأ، إذا أراد أن يصلي فريضةً أُخرىٰ أو ما شاء من النوافل؛ لأدلة كثيرة، منها:

- عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ». رواه مسلم (٢٧٧).
- عن عَمْرِو بْن عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رواه البخاري (٢١٤).
- عن سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». رواه البخاري(٢٠٩).

قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٠): يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» في فوائد حديث بريدة: فِيهِ جَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

=

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦](١).

=

ثم ذكر طائفة خالفت. قال: وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١) هذه الآية تسمَّىٰ آية الوضوء، ويقال لها: آية التيمم.

وقد اختلف العلماء هل آية التيمم آية المائدة أو آية النساء؟

ورواية البخاري (٤٦٠٨) فيها ما يدل علىٰ أن آية التيمم هي آية الوضوء. تقول عائشة ﵂ في سياق ابتداء شرعية التيمم، الحديث وفيه: فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ -أي: رواية «فنزلت آية التيمم» من غير تعيين الآية- مُعْضِلَةٌ مَا وَجَدْتُ لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَّ الْآيَتَيْنِ عَنَتْ عَائِشَة.

قَالَ ابن بَطَّالٍ: هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ أَوْ آيَةُ الْمَائِدَةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ تُسَمَّىٰ آيَةَ الْوُضُوءِ، وَآيَةُ النِّسَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلْوُضُوءِ فَيُتَّجَهُ تَخْصِيصُهَا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، وَأَوْرَدَ الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ النِّسَاءِ أَيْضًا، وَخَفِيَ عَلَىٰ الْجَمِيعِ مَا ظَهَرَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ، لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِذْ صَرَّحَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الْآيَةَ. اهـ.

قلت: فما بقي بعد هذا إشكال ولا تردد -ولله الحمد- أن آية التيمم هي آية المائدة، وهي آية الوضوء.

[غسل الكفين ثلاثًا]

وفي «الصحيح» من حديث عبد الله بن زيد(١).

ومن حديث عثمان(٢) رضي الله عنهما.

والمعنىٰ متقارب:

أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن توضأ كفأ من الإناء علىٰ كفيه فغسلهما ثلاثًا(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (١/ ١٩٨): أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة.

(٣) **مسألة: استفدت من والدي رحمه الله وقيّدت:** الفَرْجُ ليس من أعضاء الوضوء لقول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وغسل الفرج يسمىٰ استنجاء.

والشيعة يقولون: الفرجان من أعضاء الوضوء. اهـ.

ولم يذكر والدي رحمه الله هنا النية في الوضوء؛ لعله لوضوحها.

وقد كان رحمه الله يفيدنا: أن الوضوء لا يصح بدون نية؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند =

البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» الحديث، وأن النية في القلب.

قلت: وقد سُئِل شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (١/ ٢١٣) هَلْ تَفْتَقِرُ النية إِلَىٰ نُطْقِ اللِّسَانِ؟ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: نَوَيْت أُصَلِّي، وَنَوَيْت أَصُومُ؟

أَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ، وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ فَالِاعْتِبَارُ بِمَا يَنْوِي لَا بِمَا لَفَظَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خَرَّجَ وَجْهًا فِي ذَلِكَ، وَغَلَّطَهُ فِيهِ أَئِمَّةُ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ اللَّفْظُ بِالنِّيَّةِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ. وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، فَمَتَىٰ عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ نِيَّةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنِ اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِالْبِدَعِ، وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

ونكون استفدنا مما تقدم:

- أن النية شرط في صحة الوضوء.

ومن شروط الوضوء أيضًا:

- **الإسلام**: فمن كان كافرًا فلا يصح وضوؤه ولا صلاته ولا أي عمل من أعماله؛ لأن الكفر مانعٌ من قبول العمل، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].
- **العقل**: فالمجنون لا يصح منه الوضوء لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**».

وفي حكم المجنون فاقد العقل بسبب سُكْرٍ.. ونحوه.

- **التمييز**: فالصبي الذي لا تمييز له لا يصح وضوؤه؛ لما تقدم في الذين رُفِعَ القلم عنهم.

والصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب.

وقال بعضهم: هو ابن سبع سنين. استدلالًا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**..» رواه أبو داود (٤٩٥).

والمسألة مذكورة في كتب المصطلح فقد تكلموا علىٰ الصبي المميز؛ لتعلقه برواية الحديث.

- **استصحاب حكم النية**: فلا ينو قطع النية في أثناء الوضوء، كمن غيَّر النية إلىٰ التبرد والنظافة، فمن قطعها لم يصح وضوؤه.
- **انقطاع موجب الوضوء**: فمن توضأ أثناء خروج شيءٍ من السبيل.. لا يصح وضوؤه؛ لأنه قبل انقطاع موجب الوضوء.
- **طهورية الماء**: فلو كان الماء نجسًا لا تحصل به الطهارة. قال تعالىٰ في سياق الامتنان علىٰ عباده: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان].
- **استنجاء أو استجمار قبل الوضوء عند وجود خارج من السبيلين أو أحدهما**، أما عند عدم وجود خارج فلا يلزم الاستنجاء.
- **إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة** كالمناكير، وغيرها من الأصباغ العازلة لوصول الماء.

[قول باسم الله]

وعند الابتداء تقول: «بسم الله».

فقد ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(١).

=

وزاد بعضهم شروطًا أُخرىٰ مثل:

- **أن يكون الماء مباحًا**، فلو كان مغصوبًا أو مسروقًا لا تصح الطهارة به، والصحيح صحة الوضوء به مع الإثم.
- **دخول وقت الصلاة في حق من حَدَثُهُ دائم** كصاحب سلس البول.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. وفي الباب شواهد كثيرة.

وقد قال أبوزرعة الدمشقي رحمه الله في «تاريخ دمشق» (١٨٢٨): قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]. فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة.

وفي «مسائل عبدالله بن أحمد» (١/رقم ١٠٠) أنه سأل أباه عن حديث أبي سعيد: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، فقال: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٤): هو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بين البيهقي وجوه ضعفه، وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال: لا أعلم =

ثم تعمل ما سمعتَ وهو: أن تكفأ من الإناء علىٰ يديك ثلاث مرات وتغسلَها ثلاث مرات.



=

في التسمية حديثًا ثابتًا. اهـ.

وأبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله يقول: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٣): الظاهر أنه بمجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل علىٰ أن له أصلًا. اهـ.

وحكم بثبوته الشيخ الألباني في «الإرواء» (رقم٨١)، وذكر أنه قواه الحافظ المنذري، والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير، والحافظ العراقي.

وقد قدّم لوالدي رحمه الله سؤال: ما الراجح لديكم في التسمية عند الوضوء؟

فأجاب: كنا نقول بالشرطية، لكن الأخ الشيخ الفاضل عبد العزيز البرعي ألف رسالة وقرأها، وإذا الأدلة تدل علىٰ الفضيلة.

وأما الأدلة التي تدل علىٰ الشرطية فلا تثبت. [استفدته وقيدته من دروس والدي رحمه الله].

[المضمضة والاستنشاق]

وبعدها تتمضمض وتستنشق(١).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تمضمض واستنشق(٢).

---

(١) **كتبت عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب عن سؤال: ما حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أهما واجبان؟**

أجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المضمضة والاستنشاق واجبان؛ لأنهما من جملة الوجه، وقد أمر الله به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

س: رجل لم يتمضمض ولم يذكر إلا بعد أن صلى، فماذا يعمل؟

جـ: يعيد، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق من الوجه الذي أمر الله بغسله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. اهـ.

والمضمضة: إدخال الماء في الفم ثم تحريكه ثم مجُّه.

الاستنشاق: جذب الماء بالنَّفَس إلىٰ باطن الأنف.

وأما الاستنثار فهو: إخراج الماء الذي استنشقه.

(٢) مِن غير فصلٍ بين المضمضة والاستنشاق. **كتبت عن والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة: في الجواب عن سؤال: هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟**

جواب والدي: هذا ورد في حديث ضعيف أخرجه أبو داود (١٣٩) من طريق ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

=

وقال للقيط بن صبِرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

=

ومصرف: والد طلحة مجهول.

وليث: هو ابن أبي سليم ضعيف.

واستفدت من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ كيفيتين للمضمضة والاستنشاق:

إحداهما: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات.

الثاني: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفةٍ واحدة.

وقد استشكلت صورة هذه الكيفية الأخيرة فأراني والدي عمليًّا. أخذ ماء بيده، ثم تمضمض واستنشق، ثم نحَّىٰ يده اليمنىٰ قليلًا؛ لأنه لا يزال فيها بقية ماء، ثم مجَّ ماء المضمضة واستنثر، وفعل في الثانية والثالثة كذلك.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٨٥): كَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، تَارَةً بِغَرْفَةٍ، وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ، وَتَارَةً بِثَلَاثٍ. وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْغَرْفَةِ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا الْغَرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ، إِلَّا أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، وَفِي لَفْظٍ: «تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، وَلَكِنْ لَا يُرْوَىٰ إِلَّا عَنْ طلحة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ.

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٩٦) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٧): مَعْنَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْأَنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا، وَذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ =

[غسل الوجه وحَدُّه]

وتغسل وجهك ثلاث مرات، **وحَدُّه**: من منابت الشعر[(١)].



=

صَائِمًا فَلَا يُسْتَحَبُّ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. اهـ.

(١) أي: من منابت الشعر المعتاد طولًا، فحدُّ الوجه هو: من منابت الشعر المعتاد إلىٰ الذَّقِن طولًا، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا.

فائدة: ذَقَنُ الإنسان: مَجمع لَحْييه. كما في «الصحاح».

[تخليل اللحية]

واللحية[١] أيضًا تتخلل[٢]، فقد جاء عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخلِّلُ لِحيته[٣].

---

(١) **اللِّحية**: اللحية -بكسر اللام- الشعر النابت على اللَّحيين والذقن وما قرُب من ذلك، بكسر اللام، وجمعها لِحًى ولُحًى بكسر اللام وضمها، حكاهما الجوهري. كما في «المطلع على ألفاظ المقنع» (٣١) للبعلي.

(**على اللحيين**) العَظْمانِ اللذانِ فيهمَا الأَسْنانُ مِن كلِّ ذِي لَحْيٍ. يراجع/ «تاج العروس».

(٢) **التَّخْلِيلُ**: تَفْرِيقُ شَعَرِ اللِّحْية، وَأَصَابِعِ اليديْن، والرِّجلين فِي الْوُضُوءِ. وَأَصْلُهُ مِنْ إِدْخَالِ الشَّيء فِي خِلَال الشَّيْءِ، وَهُوَ وسْطُهُ. «النهاية في غريب الحديث».

(٣) **جاء حديث تخليل اللحية في الوضوء:**

- عن عمار بن ياسر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. أخرجه الترمذي(٢٩) وفيه عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وهو ضعيف.
- عن عثمان بن عفان عند ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي في «السنن» (١٩)، و«العلل الكبير» (١٩). قال الترمذي قَالَ مُحَمَّدٌ -البخاري-: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ. قُلْتُ-أي: الترمذي-: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ. اهـ.
- عن أنس بن مالك عند أبي داود (١٤٥)، وفيه الوليد بن زَوْرَانَ. قال الحافظ في «تقريب التهذيب»: لَيِّنُ الحديثِ.

=

=

وجاء الحديث عن صحابة آخرين. يراجع «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨).

وقد عدُّوا من سنن الوضوء تخليل اللحية إن كانت كثيفة لأحاديث تخليل اللحية في الوضوء.

وأما الوجوب فلا يجب لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي: اليُسْرَىٰ» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رواه البخاري(١٤٠).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٨٨): الْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ-المجد ابن تيمية- لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ إيصَالِ الْمَاءِ إلَىٰ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ، وَأَنَّ الْغَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ وَإِنْ عَظُمَتْ لَا تَكْفِي غَسْلَ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ. اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» مسألة(١٣٤): إنْ كَانَتْ اللحية خَفِيفَةً تَصِفُ الْبَشَرَةَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهَا.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَأَنَسُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٧٤): اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ. وَحَكَىٰ الرَّافِعِيُّ قَوْلًا وَوَجْهًا أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْبَشَرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وإن كان الإمام أحمد بن حنبل يقول: لم يثبت في (تخليل)(١) اللحية شيء(٢).

فلعله عنىٰ لم يثبت شيء بمفرده.

ولا يمنع أن الأحاديث بمجموع طرقها تكون صالحةً للحجية.



(١) زيادة.

(٢) قال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد» (١٣): قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل: تَخلِيلُ اللِّحْيَةِ؟ قَالَ: يُخَلِّلُهَا. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ، لَيْسَ يَثْبُتُ فِيهِ حَدِيثٌ، يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي «تهذيب السنن» (١/ ١٦٨) لابن القيم: قَالَ الْإِمَام أَحْمَدُ لَا يَثْبُت فِي تَخْلِيل اللِّحْيَةِ حديث.

وذكر أيضًا ابن القيم بعد ذلك أنه جاء حديث تخليل اللحية عن جمع من الصحابة. ثم قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ يَصِحّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فِي التَّخليل شَيْء.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَاب «الْعِلَل»: سَمِعْت أَبِي يَقُول: لَا يَثْبُت عَنِ النَّبِيّ ﷺ في تخليل اللحية حديث. اهـ.

[غسل اليدين إلى المرفقين]

وبعد غسل الوجه تغسل يديك إلىٰ المرفقين[(١)].



(١) **المرفق**: مفصل الساعد والعضد.

ويبدأ باليد اليمنىٰ، وكذلك إذا غسل قدميه يبدأ بالقدم اليمنىٰ. روىٰ البخاري (٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٦): وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ الْيُسْرَىٰ فِي وُضُوئِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْمُتَوَضِّئُ إِذَا أَرَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ.

ثم قال: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ.

[دخول المرفقين في غسل اليد]

والمرفقان تغسلهما أيضًا؛ لأنه جاء أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غسل يديه حتىٰ شرع في العضد[١].

---

(١) روىٰ مسلم (٢٤٦) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وأما إطالة الغرة والتحجيل فاستفدت وقيّدت من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ الآتي:

لا يستحب إطالة الغرة والتحجيل، فقد ذكر عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وضوء النبي ﷺ ولم يذكر فيه الإطالة. وكذا عبد الله بن زيد، وعلي بن أبي طالب. وإنما ثبت في «صحيح مسلم» من فعل أبي هريرة.

وأما زيادة: «فمن استطاع منكم أن يطيل الغرة فليفعل» فهي مدرجة في الحديث. اهـ.

وقد ذهب أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إلىٰ وجوب إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. «المغني» مسألة (١٦٠).

ولم يستدل والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ هنا بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه. رواه الدارقطني (٢٦٧) ط/ دار المعرفة.

هذا الحديث استفدت من والدي وقيدت عنه: الحديث ضعيف؛ فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل.

[استحباب غسل أعضاء الوضوء ثلاثًا]

ثم تغسلهما ثلاثًا وهو الأكمل(١).

وإن اكتفيتَ بواحدة فهذا جائز(٢).



(١) أي: الأفضل التثليث في غسل أعضاء الوضوء. قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ١٨٠): ألغز بعضُ العلماء بهذه المسألة فقال: لنا سُنَّةٌ هي أفضل من واجب! وقد قال الله ﷻ في الحديث القُدسي: «**وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه**». والتثليثُ في الوُضُوء سُنَّةٌ، وهي أفضل من الغسل مرَّةً مرَّةً وهي واجبةٌ، وابتداء السَّلام سُنَّةٌ، وهو أفضل من ردّه الواجب.

والجواب: أن هذا اللُّغز خطأ من أصله، لأن غسل أعضاء الوُضُوء ثلاثًا قد دخل فيه الواجب وزِيد عليه، وأما ابتداء السَّلام فمُناقَشٌ من وجهين:

الأول: أن يُقال: لا نسلِّم أنَّ ابتداءه أفضلُ، بل ردُّه أفضلُ لعموم الحديث: «ما تقرَّب إليَّ عبدي...»، فيبطل الإلغاز من أصله.

الثَّاني: أنَّنا لو سلَّمنا أن ابتداء السَّلام أفضل من ردِّه، فذلك لأن ردّه مبنيٌّ عليه، فحاز مبتدئ السَّلام فضيلتين: **الأولىٰ**: ابتداءُ السلام، **والثانية**: أنه كان سببًا للواجب.

فالحاصل: أن النَّفل لا يمكن أن يكون أفضل من الواجب للحديث الذي ذكرناه وللنَّظر الصَّحيح، لأنَّه لولا محبَّة الله لهذه العبادة ما أوجبها، ولجعلها إلىٰ اختيار الإنسان. اهـ.

(٢) ودليل الجواز حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري(١٥٧) قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

[مسح الرأس مع الأذنين]

ثم بعد هذا تمسح رأسك، وتفعل ما جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بدأ بمقدم رأسه -أي: وضع يديه علىٰ مقدم رأسه- حتىٰ ذهب بهما إلىٰ القفا، ثم ردهما إلىٰ الموضع الذي بدأ منه[١].

---

(١) لفظه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم(٢٣٥).

وقد كتبت عن والدي الشيخ مقبل في هذه المسألة:

يمسح علىٰ رأسه مرة واحدة، كما في حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين»، وفيه: «أن النبي ﷺ مسح رأسه فبدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه».

وما جاء في «صحيح مسلم» عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا، فالحديث انتقده الدارقطني في «التتبع».

قلت: الحديث في «التتبع » (ص ٥٠٠)، ط/ دار الآثار، وكذا «العلل» (١/ ٧٤) للدارقطني.

وهل يلزم مسح جميع الرأس؟

جواب والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يلزم ذلك.

وقد استشكلت تعميم مسح الرأس في مرة واحدة. فأراني رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية ذلك بالفعل.

قلت: وفي «المغني» (١٦٨) لابن قدامة: الْمُسْتَحَبُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَبُلَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعَ

وأيضًا تمسح أذنيك، فالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١)، وهو بمجموع طرقه صالح للحجية.

=

طَرَفَ إِحْدَىٰ سَبَّابَتَيْهِ عَلَىٰ طَرَفِ الْأُخْرَىٰ، وَيَضَعُهُمَا عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَيَضَعَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَىٰ الصُّدْغَيْنِ، ثُمَّ يُمِرَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وسألت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان على الرأس الحناء فكيف تعمل المرأة بالوضوء؟

جواب والدي: تمسح علىٰ خمارها.

سألت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مسح المتوضئ على خماره هل يمسح أذنيه؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أنه يمسحهما.

سألت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مسحت المرأة على خمارها فكيف تمسح؟

جـ: كما تمسح علىٰ الرأس.

هل يمسح على القلنسوة (الكوفية)؟

جـ: لا يمسح عليها؛ لأنها سهلة النزع، وليست بعمامة.

س: رجل نسي مسح رأسه عند الوضوء، وما ذكر إلا بعد الصلاة ماذا يعمل؟

جـ: إذا كان الوقت باقيًا يعيد الصلاة والوضوء. [استفدت ذلك وقيدته من مجالس والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦/ ٦١٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وله طرق وشواهد أخرىٰ.

[كيفية مسح الأذنين]

ومسح الأذنين: أن تُمِرَّ الإبهامين مِن علىٰ الأذنين، ثم تُدخل الأصبعين في الأذنين «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(١).

(١) وقد بيَّنت السنة أن الأُذُنَيْنِ يُمسح ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، يُدِيرُ الْمُسَبِّحَتَيْنِ فِي بَاطِنِهِمَا، وَيُمِرُّ الإِبْهَامَيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ..» رواه النسائي في «الصغرىٰ» (١٠٢)، و«الكبرىٰ» (١٠٦) بسند حسن.

وأخرجه الترمذي (٣٦) مختصرًا بلفظ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. ومن طريق الترمذي ذكره والدي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٧٣٢) تحت باب: مسح الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما.

قال الترمذي عقب الحديث: الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

فائدة:

ظاهر الأُذنين: ما يلي الرأس.

باطن الأُذنين: ما يلي الوجه.

س: هل يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه؟

جواب والدي رَحِمَهُ اللهُ: يمسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه، ولا يأخذ ماء جديدًا.

=

[غسل القدمين وإسباغ الوضوء]

وبعد هذا تغسل قدميك إلىٰ الكعبين[1]،..........................

وأما حديث عبد الله بن زيد عند البيهقي (٣٠٨) أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

فهذا لفظ شاذ. [استفدته وقيدته من دروس وفوائد والدي رحمه الله].

قلت: وحَكَمَ بشذوذ هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

وحكم أيضًا بشذوذ هذا اللفظ الشيخ الألباني في «الضعيفة» تحت رقم (٩٩٥).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥): لم يثبت أنه أخذ لهما -أي: أذنيه- ماء جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. اهـ.

(١) ويدخل الكعبان في غسل الرِّجلين؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رواه مسلم (٢٤٦). وقد أفادنا والدي رحمه الله أن المرفقين والكعبين داخلان في أعضاء الوضوء، لحديث أبي هريرة المذكور.

والكَعْبَان: العظمان الناتئان عِنْدَ مَفْصِل السَّاق والقَدم، كما في «النهاية». وفي كل رِجل كعبان.

والرافضة يخالفون ويقولون: الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم.

تنبيه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ١٨٩): الرَّافضة يخالفون الحقَّ فيما يتعلَّق بطهارة الرِّجْل من وجوه ثلاثة:

- **الأول:** أنهم لا يغسلون الرِّجل، بل يمسحونها مسحًا.

تغسلهما(١).

=

- **الثاني**: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.
- **الثالث**: أنهم لا يمسحون علىٰ الخُفين، ويرون أنه محرَّم، مع العلم أنَّ ممن روىٰ المسحَ علىٰ الخُفين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهو عندهم إمام الأئمة.

(١) **مسألة: قدَّم والدي سؤالًا في درسه لبعض الطلاب هل قال أحد من المسلمين: إنه يمسح على القدمين إذا لم يوجد خفان ولا جوارب؟**

ثم أجاب والدي: ذهبت إليه فرقة من الشيعة، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] علىٰ قراءة الجر، والآية ليس فيها دليل علىٰ مسح القدمين، فهي محمولة علىٰ أنه جُرَّ اللام للمجاورة، أو أنه يراد إذا كان عليها خفان، أو جوربان. علىٰ أن قراءة الجر يقول ابن القيم: إنها شاذة. اهـ.

وقال بعض أهل العلم: هي دالة علىٰ مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة، ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسير سورة المائدة».

ثم ذكر الحافظ ابن كثير الأدلة في نصرة قول أهل الحق أهل السنة في وجوب غسل الرجلين، ودحض قول الشيعة الباطل.

- منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدمه، ثم قال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**».
- وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من عذاب النار**».

إلىٰ أن قال رحمه الله: ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد علىٰ تركه؛ لأنه المسح لا يستوعب =

وتسبغ الغسل في جميع الوضوء، فقد روىٰ الإمام مسلم في «صحيحه» عن عمر رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء**»[1].

=

جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف.

(١) رواه مسلم (٢٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

وهنا مسألتان لم يذكرهما والدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدعاء عقب الانتهاء من الوضوء.

هذا رواه مسلم عن عمر بن الخطاب، كما تقدم قبل قليل.

وهناك زيادة في هذا الحديث نفسه عند الترمذي (٥٥) «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**». قال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وسمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلَّم في ثبوت هذه الزيادة.

ويقول أيضًا: هذه الزيادة فيها ضعف حتىٰ الترمذي نفسُه يقول: إن الحديث ضعيف، كما في ش: «الأجوبة السنية علىٰ الأسئلة التنزانية».

=

[فضل الوضوء]

والوضوء يعتبر نعمة من الله ﷻ أنعم بها علىٰ عبده، فإنه يعتبر مطهرًا للذنوب، فقد ثبت في «الصحيح»(١) أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن

=

حكم الترتيب في الوضوء.

سُئِل والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة هل الترتيب في الوضوء واجب وما الدليل على ذلك؟

جواب والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الدليل علىٰ هذا قولُ الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال سيبويه: إنهم يبدؤون بما هُمْ بِهِ أَهَمُّ وبشأنه أعنىٰ، ثم أيضًا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وملازمته للوضوء بالترتيب، فلم يثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يتوضأ علىٰ الترتيب.

وقد قالت الحنفية: إن ذلك جائز، ولكن الحنفية رائيُّون، لا ينبغي أن يعتمد عليهم ولا علىٰ أقوالهم، فالصحيح أن الترتيب يعتبر واجبًا، وأنه لا يصح الوضوء إذا لم يُرَتِّبْ.

[المرجع/ تفريغ من ش: أسئلة نساء البريقة].

(١) روىٰ مسلم (٨٣٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الحديث وفيه: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ**

=

العبد إذا غسل وجهه خرجت خطاياه من أشفار عينيه، وإذا غسل يديه خرجت خطايا من أنامله، وإذا -أيضًا- **غسل رجليه خرجت خطاياه حتىٰ تغفر خطاياه**» أو بهذا المعنىٰ.

وثبت في «الصحيح»(١) من حديث أبي هريرة، أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** قالوا: بلىٰ، يا رَسُول اللهِ، قال: **إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» أو بهذا المعنىٰ.

وثبت أيضًا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء ثم أتىٰ إلىٰ المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة «لا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» لم يخطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحُطَّ عنه بها خطيئة. فإذا دخل المسجد لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه**-أي: تقول الملائكة هذا-**ولايزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة**»(٢).

=

مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١) رواه مسلم (٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٦١).

[تنبيهات على بعض بدع الوُضُوء]

أما الأذكار التي كنَّا نقولها:

عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود الوجوه».

وعند غسل اليمين: «اللهم اعطني كتابي بيميني فرحًا مسرورًا، ولا تعطني بشمالي فرحًا مغرورًا».

وعند أيضًا مسح الرأس: نقول ذكرًا لا أذكره.

وهكذا مسح الرقبة: «اللهم أمِّن رقبتي من الغِلِّ..» إلىٰ آخره.

وعند القدمين: «اللهم ثَبِّت قدَمَيَّ وقَدَمَ والِدَيَّ علىٰ الصراط المستقيم».

هذا لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكر هذا علامةُ اليمن محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه «سبل السلام»[١].

---

(١) قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٨٠): أَمَّا حَدِيثُ الذِّكْرِ مَعَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ -أي: ابن حجر- لِلِاتِّفَاقِ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَدْعِيَةُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُتَقَدِّمُونَ.

=

وذكره أيضًا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[(١)].

وله أسانيد باطلة، كما ذكرها الحافظ في «تخريجه الأذكار»[(٢)] للنووي.

فله أسانيدُ كثيرةٌ، ولكنها باطلةٌ لا تثبت عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذه هي كيفية وضوء رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بحسب ما أستحضره.

وأنصح الأخ السائل أن يقتنيَ «بلوغ المرام».

ويقتنيَ أيضًا «سبل السلام» للصنعاني.

ويقتنيَ أيضًا «نيل الأوطار» للشوكاني.

فهذه كتبٌ بحمد لله أتت بصفة وضوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ التمام، والحمد لله.

=

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ.

(١) **قال النووي في «الأذكار» (٢٩)**: أما الدعاء علىٰ أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ، وقد قال الفقهاء: يُستحبّ فيه دعوات جاءتْ عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها. ثم ذكرها.

وقد علمتَ أن هذا لم يفعله النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو بدعة ما أنزل الله به من سلطان.

(٢) «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (١/ ٢٥٧) تحقيق حمدي السلفي.

❑ يسأل الطالب عن مسح الرقبة في الوضوء؟

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرقبة لم يثبت فيها شيء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(١).

أما الشوكاني في «نيل الأوطار» فبعد أن بيَّنَ أن الحديث ضعيف في غاية من الضعف، قال: ولا بأس بالعمل به(٢).

هذا لا يثبت.

فمسح الرقبة ليس ثابتًا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❑ يسأل الطالب عن مسح الرأس؟

أجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: مسح الرأس واحدة، كما شرحنا.

وهو: أن يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بها إلىٰ القفا، ثم يردها إلىٰ المكان الذي بدأ منه(٣)، والله المستعان(١).

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥): لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٦) تحت بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ.

واستفدنا مما تقدم: أنه لم يصح من الأدعية في الوضوء إلا قول «باسم الله» في أول الوضوء. وعقب الوضوء يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

(٣) وقد ذكر والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ هذا السؤال والجواب في «إجابة السائل» (٣١) ط/ دار الحرمين. وزاد عند مراجعته له:

=

=

وله كيفية أُخرىٰ، وهي مسح الناصية والإكمال علىٰ العمامة، كما في «صحيح مسلم»، وأخرىٰ وهي المسح علىٰ العمامة، كما في «زاد المعاد».

قلت: حديث المسح علىٰ الناصية والإكمال علىٰ العمامة. أخرجه مسلم(**٢٧٤**) عن المغيرة بن شعبة الحديث، وفيه: «أن النبي ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ».

وحديث المسح علىٰ العمامة أخرجه البخاري(**٢٠٥**) عن عمرو بن أمية الضمري، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

وكلام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٨٧)، قال رحمه الله: وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَىٰ النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً.

(١) وبهذا تنتهي رسالة «صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ».

وقد كان الفراغ من العناية بها في ١٩من شهر صفر ١٤٤٢

مكة المكرمة بطحاء قريش.

ويليها إن شاء الله صفة صلاة النبي ﷺ

والحمد لله رب العالمين.

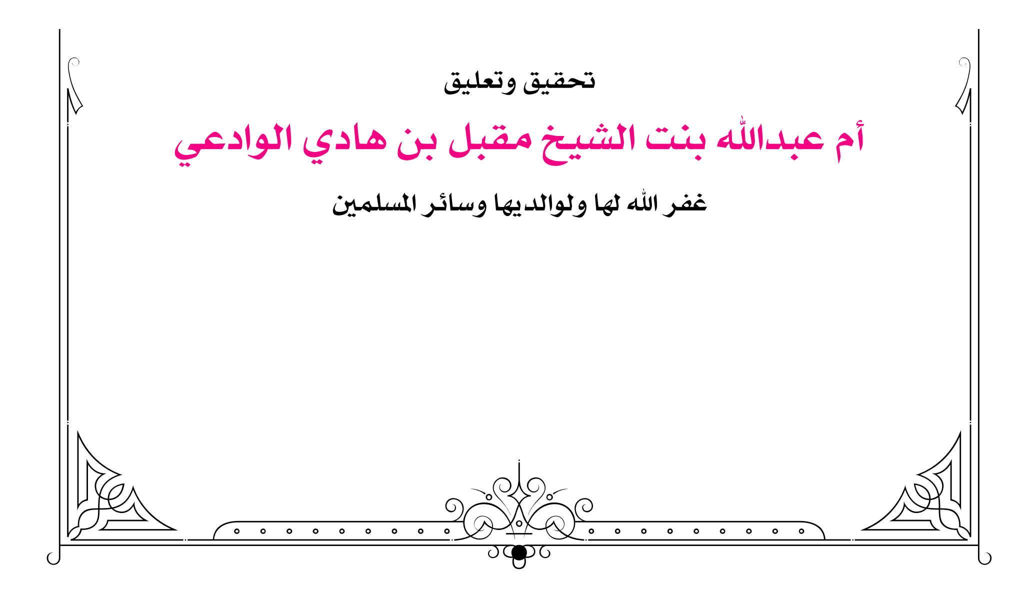


لوالدي أبي عبدالرحمن

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

المتوفى ١/ من جمادى الأولى/ ١٤٢٢هـ

على صاحبها الصلاة والسلام



تحقيق وتعليق

أم عبدالله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

غفر الله لها ولوالديها وسائر المسلمين

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائل عنه ربه سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، والقائل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحُويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما بعد:

فهذه «**صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**» لوالدي وشيخي مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللهُ قام بتعليمها للطلاب -في دار الحديث بدماج أعاد الله لها عزها وبركاتها- قولًا وعملًا مع الأدلة.

وقد قمت بالعناية بها بعون الله وعلَّقتُ عليها بتعليق مختصر، أرجو من ربي أن ينفعنا به وبأصله.



وكان عملي كالآتي:

١. اعتنيت ولله الحمد بالنقل وأن يكون بعيدًا عن الأخطاء، ونسألُ ربنا سبحانه أن يَرْزُقَنا الصوابَ، وأن يُسَدِّدَ سعيَنَا.

٢. فصلتُ بين المسائل بعناوينَ للتمييز بينها.

٣. رتَّبت بعضَ مواضيع «صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»، وهو ما تفرَّق منها، وكان ينبغي أن يُجْمَعَ في موضعٍ واحدٍ، ووضعته في مكانه المناسب له؛ من أجل مراعاة الترتيب لصفة الصلاة.

٤. أضفتُ في الحاشية بعض ما يسره الله من مسائل صفة الصلاة، وبعضها من اختيارات والدي التي استفدناها من جلساته الأخرىٰ؛ إتمامًا للفائدة.



هذا، وأسأل ربي أن يرزقني الإخلاص، وأن ينفعَ بذلك،

وأسأله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه وتقواه.

والحمد لله ظاهرًا وباطنًا، وأولًا وآخرًا حمدًا مزيدًا دائمًا إلى يوم الدين.



[بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وبعد:

فقد وَعَدْنا إخوانَنا ببيانِ صفة صلاة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بالفعل، فإن أَحَبَّ إخوانُنا أن يكون علىٰ المنبر وإلَّا من هاهنا، نعم؟

وإلا من هاهنا وصفناها كما يتيسر؟



الدَّلِيلُ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ بِالفِعْلِ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعلِّمُ أصحابَه بالفعل، فقد جاء في «صحيح البخاري» أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كان يصعدُ علىٰ المنبر فيصلِّي فإذا أراد أن يسجدَ نزل وسجد علىٰ الأرض**»(١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من طريق أبي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَىٰ فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ».

وهذا هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وجرىٰ عليه عمل السلف، التعليم بالفعل عند الحاجة، من ذلك:

- عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ: أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: =

=

اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ! أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ. أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠).

والشاهد: أن جبريل عليه السلام بيَّن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مواقيت الصلوات الخمس بفعله، كما في «فتح الباري» (٤/ ١٦٣) لابن رجب.

- عن أبي سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

قال الحافظ: وفي فعل عائشة دلالة علىٰ استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس.

- عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ». أخرجه البخاري (٦٧٧).

- عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث (١٨٥): فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك؛ لبعد العهد.

تكبيرةُ الإحرامِ

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ يقول للأعرابي: «إذا قمتَ إلىٰ الصلاة فكبر»[(١)] الله أكبر.

ومن أهل العلم من أجاز أي كلمة فيها تعظيم[(٢)]، لكن هذه هي سنةُ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

وتكبيرة الإحرام: رُكْنٌ من أركان الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بدونها، وهذا قول الجمهور.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ. «المغني» (مسألة ٦٤٠) لابن قدامة.

والأول: هو الصواب، فحديث أبي هريرة في تعليم المسيء صلاته فيه «**فكبر**»، وكل ما ذُكِرَ فيه أركان، والركن لا يسقط بالنسيان. ولما رواه أبو داود (٨٥٧) من حديث رفاعة رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي: مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ..**».

(٢) هذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ: أن الصلاة تَنْعَقِدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْظِيمِ، كَقَوْلِهِ: اللهُ =

عَظِيمٌ، أَوْ كَبِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَنَحْوِهِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: «**اللهُ أَكْبَرُ**». لَمْ يُنقَل عَنْهُ عُدُولٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ دَلَالَةَ الْأَخْبَارِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ.

قال: ولَا تَنْعَقِدُ الصلاة إلَّا بِقَوْلِ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» عِنْدَ أحمد وَمَالِكٍ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَطَاوُسٌ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُونَ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ. وَعَلَىٰ هَذَا عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: اللهُ الْأَكْبَرُ. لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لَمْ تُغَيِّرْهُ عَنْ بُنيته وَمَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَفَادَتْ التَّعْرِيفَ.

فائدة: جملة عدد تكبيرات الصلوات الخمس (٩٤) تكبيرة: في الثنائية (١١) تكبيرة، وفي الثلاثية (١٧) تكبيرة، وفي الرباعية (٢٢) تكبيرة.

مسائل

حكم السترة للمصلي

استفدنا من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ أن: السترة في الصلاة واجبة. روىٰ ابن ماجه في «سننه» (٩٥٤) عن أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

وقد قلت لوالدي رَحِمَهُ اللهُ: حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عند البخاري (٧٦) قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ». ألا يدل علىٰ عدم الوجوب؟

فقال: هذا لا ينفي غير الجدار.

مرور الثلاثة الأشياء بين يدي المصلي

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٥١٠) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

هل القطع قطع بطلان أو نقصان؟

أجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قطع بطلان فالصلاة باطلة..

مرور المرأة أمام المرأة في الصلاة

قلت لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا عام في مرور المرأة أمام المرأة؟

فأجاب: مرور المرأة أمام المرأة لا يدخل في الحديث للفظة (**الرَّجُلِ**) في قوله: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ**». اهـ.

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» (٧٠٢) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وقد ذهب إليه ابن حزم. فقد قال في «المحلىٰ» مسألة (٣٨٥): وَلَا يَقْطَعُ النِّسَاءُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةَ بَعْضٍ. اهـ.

لكن من المعلوم أن الشرع في كثير منه الخطاب يكون فيه بلفظ الذكور. ومع ذلك يدخل فيه النساء، والأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل، والله أعلم.

دعاءُ الاستفتاحِ بعد تكبيرة الإحرام

وهذا يدل علىٰ ماذا؟

علىٰ أن التوجه يكون بعد التكبير(١).



(١) وقد طَرَح والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض مجالسه العلمية سُؤالًا، هل قال أحد: إن دعاء الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام؟

ثُمَّ أفادَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن طائفة من الشيعة يستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١] علىٰ أن دعاء الاستفتاح قبل التكبير، وأن الذي في الآية دعاء الاستفتاح، وهذا باطل مخالفة للسنة. اهـ.

وقد تعقَّب الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ١٣٦) صاحبَ الأزهار حيث قال: فصلٌ: وسننها التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة.

وقال: أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة، ورُزِق نصيبًا من إنصاف، يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهان مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالط فيه ريب، وكان يتوجه بعد التكبيرة، ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة. اهـ.

وردَّ عليهم أيضًا في «نيل الأوطار».

النية محلها القلب

وقيامك إلىٰ الصلاة يعتبر نية.

فلا يحتاج أن تقول: نويتُ أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات، مُؤْتَمًّا أو إِمَامًا.

قيامُك إلىٰ الصلاة يعتبر نية[1].



(١) والدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**..».

ولم يكن من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التلفظ بالنية، والعبادات توقيفية لا بد فيها من دليل. روىٰ البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة في حاشية رسالة « صفة وضوء النبي ﷺ».

رفع اليدين[١]

بعد أن يُكبر يرفع يديه مع تكبيره[٢].

(١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليس فيه خلافٌ في مشروعيته.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٢١): قالَ ابن المنذر: لَم يختلف أهلُ العلم أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وحكىٰ بعضهم رواية عَن مالك: أنه لا يرفع يديه في الصلاة بحالٍ، ذكره ابن عبد البر وغيره.

ولعل ذَلِكَ لا يصح عَن مالك، وحديثه هَذا -أي: في رفع اليدين- مجمع علىٰ صحته لا مطعن لأحد فيهِ.

والرفع في افتتاح الصلاة سنةٌ مسنونة، وليس بركنٍ ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركهِ عند أحد مِنهُم. اهـ المراد.

قلت: وذهب ابن حزم في «المحلىٰ» (مسألة٣٥٨) إلىٰ أنه ركن، فقال: وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ مَعَ الْإِحْرَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ: فَرْضٌ، لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إلَّا بِهِ، واستدل بالأمر في قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لذلك.

والحاصل أن رفع اليدين مستحب عند تكبيرة الإحرام إذ ليس فيه ما يدل علىٰ الوجوب فضلًا عن الركنية، وعليه معظم العُلماء.

وعن طائفة يسيرة ومنهم ابنُ حزم أنه ركن، وعند بعضِهم أنه واجب.

(٢) ظاهر عبارة والدي أنه يقارن الرفع التكبير.

=

=

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» (رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ معَ الافتتاح سواءً)، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»: ومراده بالافتتاح: التكبيرة نفسها، فإن هَذهِ التكبيرة هي افتتاح الصلاة، كَما في حديث عائشة: «كانَ النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير».

ثم أخرج البخاري من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وأخرج مسلم (٣٩٠) من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

وظاهر هذه الرواية التي عند مسلم أنه يرفع يديه ثم يكبر.

وأخرج مسلم (٣٩١) من طريق أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وهو يفيد أن التكبير قبل الرفع، كما يفيده كلمة (ثم) فإنها للترتيب والتراخي.

وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» تحت رقم (٧٣٥): وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الرَّفْعِ.

وتبعه علىٰ ذلك الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (١/ ٢٤٣)، وقال: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الرَّفْعِ.

وتعقَّب ذلك الشيخ الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ١٩٩) وقال: قلت: هو قول في مذهب الحنفية. والحق: أن كلًّا من هذه الصفات الثلاث سنة ثابتة عنه ﷺ، فعلىٰ المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرىٰ، بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة، وتلك أخرىٰ.

=

مواضع رفع اليدين في الصلاة

يسأل الطالب ويقول: مواضع رفع اليدين؟

الشيخ: رفعُ اليدين بارك الله فيك في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأوسط.

هذا ثابت في «الصحيح»(١).

=

الحكمة من رفع اليدين

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحِكْمَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: فَعَلْتُهُ إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ اسْتِكَانَةٌ، وَاسْتِسْلَامٌ، وَانْقِيَادٌ، وَكَانَ الْأَسِيرُ إِذَا غُلِبَ مَدَّ يَدَيْهِ عَلَامَةً لِلِاسْتِسْلَامِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ طَرْحِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَمُنَاجَاةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ» فَيُطَابِقُ فِعْلُهُ قَوْلَهُ.

وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ مُخْتَصٌّ بِالرَّفْعِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) روىٰ البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر ﵄ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وأخرج البخاري (٧٣٩) من حديث ابن عمر ﵄: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

=

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٩٥): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليدين عند تكبيرة الْإِحْرَام.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بَعْدَهمْ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَابِعٍ وَهُوَ: إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

ثم ذكر حديث ابن عمر، وأبي حميد الساعدي في المسألة، ثم قال: وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي السُّجُودِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مالك.

وكان والدي رحمه الله يذاكرنا في مسألة المواضع التي تُرفَع فيها الأيدي في الصلاة، فيذكر الأربعة المواضع المتقدمة.

ويجيب رحمه الله عن نفي ابن عمر لرفع اليدين في السجود في قوله: «وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» أنه محمول علىٰ أنه ما رآه، فقد جاء عن مالك بن الحويرث عند النسائي، ووائل بن حجر عند الدارقطني الرفع في السجود، والمثبت مقدمٌ علىٰ النافي، ولكن ابن عمر أكثر ملازمة لرسول الله ﷺ من مالك ووائل، فيحمل علىٰ أنه فعله في بعض الأحيان.

قلت: حديث مالك بن الحويرث «أنه رأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه».

قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص١٧٢): أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح علىٰ شرط مسلم. اهـ.

وأصل حديث مالك بن الحويرث في مسلم (٣٩١).

وهناك أيضًا رفعٌ في السجود لكن ينبغي أن يُنظر، وإن كنا قد ذكرناه في «رياض الجنة»(١).

=

وحديث وائل بن حجر عند أبي داود (٧٢٣) وفيه «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ». وأصله أيضًا عند مسلم (٤٠١).

وقد ذكر نحوَ كلام والدي المتقدم ابنُ رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦)،وقال: ويجاب عن هذه الروايات كلها -علىٰ تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع- بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذَلِكَ مرة، وقد عارض ذَلِكَ نفي ابن عمر، مع ملازمته للنبي ﷺ وشدة حرصه علىٰ حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل علىٰ أن أكثر أمر النبي ﷺ كانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين. اهـ.

(١) الرفع عام للرجل وللمرأة؛ لأن الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل.

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦): وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ يشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِد مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ إلَىٰ الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْأَةَ إلَىٰ الْمَنْكِبَيْنِ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ كَمَا عَرَفْت. اهـ.

مسألة: استفدت من والدي رحمه الله: كان أبو حنيفة لا يرىٰ الرفع في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام، فصلىٰ مرةً بجانب عبد الله بن المبارك، فكان يرفع عبد الله بن المبارك يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع، فقال له أبو حنيفة: تريد أن تطير، فقال عبد الله: لئن طرتُ في الثانية لقد طرتَ في الأولىٰ، فأفحمه عبد الله. اهـ.

والأثر علقه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم ٤٥) وقال عقبه: قَالَ وَكِيعٌ: رَحْمَةُ اللهِ
=

إلى أين يرفع يديه؟

وردت الروايةُ حذوَ منكبيه، ووردت إلىٰ فروعِ أذنيه.

فممكن أن تكون رؤوسُ الأصابع إلىٰ فروع الأذنين، والكفَّان مقابل المنكبين(١).

=

عَلَىٰ ابْنِ الْمُبَارَكِ كَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ فَتَحَيَّرَ الْآخَرُ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَمَادُونَ فِي غَيِّهِمْ إِذَا لَمْ يُبْصِرُوا.

والأثر موصول يراجع «نشر الصحيفة» لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **فروعُ الأُذُنين**: أعاليهما، وفَرْعُ كَلِّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ، كما في «النهاية». **وحَذْو المنكبين**: مقابل المنكبين. **والمنكب**: مجمع العضد والكتف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٩٥): وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ -أَيْ: أَعْلَىٰ أُذُنَيْهِ- وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ، فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وقد ذكر ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٣٩) الروايات في المسألة، ثم قال: قد اختلف العلماء في الترجيح، فمنهم: من رجح رواية من روىٰ الرفع إلىٰ المنكبين، لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلىٰ الأذنين. وهذه طريقة البخاري، وهي أيضًا ظاهر مذهب مالك، والشافعي وأحمد، وإسحاق، عملًا بحديث ابن عمر، فإنه أصح أحاديث الباب، وهو أيضًا قول أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب.

قالَ ابنُ عبد البر: عليهِ جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

=

=

ومنهم: من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرفع إلىٰ فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقول أحمد -في رواية عنه-، رجحها أبو بكر الخلال.

ومنهم: من قالَ: هما سواء لصحة الأحاديث بهما، وهو رواية أخرىٰ عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو حفص العكبري، وغيرهما. وقال ابن المنذر: هوَ قول بعض أهل الحديث، وهو حسن. وقال حرب الكرماني: ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلىٰ فروع أذنيه، وربما رفعهما إلىٰ منكبيه، وربما رفعهما إلىٰ صدره، ورأيت الأمر عنده واسعًا.

وقال طائفة من الشافعية: جمع الشافعي بين الروايات في هذا: بأنه يرفعهما حتىٰ تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. قالوا: ومن حكىٰ للشافعي ثلاثة أقوال في ذَلِكَ فقد وهم. اهـ المراد.

قلت: وههنا كلمة للشيخ ابن عُثيمين نذكرها للفائدة، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٢٩): والعلماءُ رحمهم الله اختلفوا في العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ متنوِّعة، هل الأفضل الاقتصار علىٰ واحدة منها، أو الأفضل فِعْلُ جميعها في أوقات شتَّىٰ، أو الأفضل أنْ يجمعَ بين ما يمكن جَمْعُه؟ والصَّحيح: القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة علىٰ وجهٍ، ومرَّة علىٰ الوجه الآخر.

فهنا الرَّفْعُ وَرَدَ إلىٰ حَذوِ منكبيه، ووَرَدَ إلىٰ فُرُوع أُذنيه، وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل أن تَفعلَ هذا مرَّة، وهذا مرَّة، ليتحقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ علىٰ الوجهين، ولبقاء السُّنَّةِ حيَّة؛ لأنك لو أخذت بوجهٍ، وتركت الآخر مات الوجهُ الآخر، فلا يُمكن أن تبقىٰ السُّنَّةُ حيَّة إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة؛ ولأن الإنسان إذا عَمِلَ بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة صار قلبُه حاضرًا عند أداء السُّنَّة؛ لتقارب الصفات بعضها من بعض، وهذا شيء مشاهد، ولهذا مَن لزم الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك» دائمًا تجده مِن أول ما يُكبِّر يشرع بـ«سبحانك اللهم وبحمدك» مِن غير شعور؛ لأنه اعتاد ذلك، لكن لو كان يقول هذا مرَّة، والثاني مرَّة صار منتبها.

=

هكذا ثبت هذا الرفع، في حديث عبد الله بن عمر في «البخاري»، و«مسلم»(١).

=

ففي فِعْلِ العباداتِ الواردة علىٰ وجوهٍ متنوِّعة فوائد:

١. اتِّباعُ السُّنَّة.

٢. إحياءُ السُّنَّة.

٣. حضورُ القلب.

٤. وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدىٰ الصِّفات أقصرَ مِن الأخرىٰ، كما في الذِّكرِ بعد الصَّلاةِ، فإن الإنسان أحيانًا يحبُّ أن يُسرع في الانصراف، فيقتصر علىٰ «سبحان الله» عشر مرات، و«الحمد لله» عشر مرات، و«الله أكبر» عشر مرات، فيكون هنا فاعلًا للسُّنَّة قاضيًا لحاجته، ولا حَرَجَ علىٰ الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة، كما قال تعالىٰ في الحُجَّاج: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]. اهـ المراد.

(١) أخرج البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم(٣٩٠) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وأخرج البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) واللفظ له عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث: أَنَّهُ رَأَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ الحديث وفيه: «حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

=

وفي حديث وائل بن حُجر[١]، وفي حديث أبي حُميد السَّاعدي[٢]، ترفع يديك هكذا.

=

مسألة: مد اليدين عند الرفع مستقبلًا ببطونها القبلة

أخرج أبو داود في «سننه» (٧٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، والحديث صححه والدي رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٩٣٣).

وقد روىٰ الحديثَ الترمذي في «سننه» (٢٣٩) من طريق يَحْيَىٰ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

وأعله بقوله: وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ. اهـ.

قلت: يحيىٰ بن اليمان: ضعيف.

(١) حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود (٧٢٦) قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: «هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

(٢) أخرج حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ البخاري (٨٢٨) قال: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» الحديث.

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى

وبعد أن ترفعَ، تَضعُ يدَكَ اليُمْنَىٰ علىٰ يَدِكَ اليُسْرىٰ[١] علىٰ صدرك.

---

(١) والدليل علىٰ وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ:

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاةِ». رواه البخاري (٧٤٠).
- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ». رواه مسلم (٤٠١).

واستفدنا من والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة ما نصه:

س: هل ورد حديث في النهي عن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

جواب الشيخ: ورد حديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن التكفير.

وقد قيل: التكفير وضع اليد علىٰ اليد علىٰ الصدر، ولكن الحديث لم نقف له علىٰ عين ولا أثر في الكتب المسندة.

ووجدنا في «النهاية» لابن الأثير عزوه إلىٰ أبي معشر أنه كان يكره التكفير في الصلاة، وأبو معشر من أتباع التابعين ضعيف وأين السند إليه؟ ولو صح السند إليه لكان معضلًا.

وأما حديث جابر بن سمرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». فالحديث ورد في شيء مخصوص كما =

=

يدل له سبب وروده.

فعن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلىٰ الجانبين» أخرجه مسلم (٤٣٠).

فهم نُهُوا عن الإشارة بأيديهم عند السلام في الصلاة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب آخر: الإرسال في الصلاة لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد روىٰ أحاديث وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ جمعٌ من الصحابة، منهم: سهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حجر، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، والذين يقولون بالإرسال ليس لهم دليل يصح.

والمالكية يرسلون، ويقولون: إن مالكًا أرسل، والإمام مالك بوب في «موطئه» (باب وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة) وذكر حديث سهل بن سعد: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَه الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلاةِ».

وأحسن مرجع في الرد علىٰ المالكية في إرسال اليدين هو: كتاب ابن عزوز، وابن عزوز ما هو طيب، لكن في هذا الموضوع كتب كتابة طيبة.

وإذا قيل: الأدلة مضطربة ففي بعضها أنها توضع على السرة وبعضها تحت السرة.

فيقال: هذه لم تثبت، ولو ثبتت لقلنا: ليس هذا من باب الاضطراب، ولكنه من تنوع العبادات.

وأصح شيء ورد في الباب هو: وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ علىٰ الصدر، ثم ذكر من روىٰ ذلك، وسيأتي في الأصل.

وردُّ ابن عزوز في كتاب «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك».

ولابن عزوز ترجمة في «الأعلام» (٧/ ١٠٩) للزركلي قال عنه: محمد مكي بن مصطفىٰ بن محمد بن عزوز الحسني الإدريسي المالكي التونسىٰ قاضٍ فقيه باحث. ثم ذكر الزركلي ترجمته ومؤلفاته.

=

كيفيَّةُ وضع اليمنى على اليسرى

وله كيفيتان:

إحداهما: الكفُّ علىٰ الكفِّ.

الثانية: الكفُّ علىٰ السَّاعدِ(١).

=

وقد احتُجَّ للقائلين بالإرسال بحديث المسيء صَلَاتَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَضْعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ. وأُجيبَ عنه بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْ المسيءَ صلاته إلَّا الْوَاجِبَاتِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٢) للنووي.

فائدة: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٥٥) عن حديث وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَشْرُوعَ وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ دُونَ الْعَكْسِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوَضْعِ.

(١) **الساعد**: مَا بَين الْمرْفق والكف، كما في «المعجم الوسيط».

ودليل هذه المسألةِ حديثُ سهل بن سعد المتقدم في المسألة السابقة.

وقد كنت أرىٰ والدي رَحِمَهُ اللهُ: يفعل هذه الكيفية يضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ٥٢٤): وردت السنة بوضع اليد علىٰ الذراع من غير قبض. اهـ.

ودليل وضع الكف علىٰ الكف حديث وائل بن حجر عند أبي داود (٧٢٧) في وصف صلاة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وقال فيه: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ». والحديث حسن.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٥١): الْمُرَادُ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّ يَدِهِ
=

هاتان الكيفيتان ثابتتان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والإرسال: لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

حكىٰ هذا الصنعانيُّ في «سبل السلام»[(١)] عن ابن عبد البر[(٢)].

وحكاه أيضًا صاحب «الروض النضير»[(٣)] عن محمد بن إبراهيم الوزير[(٤)]، علامةِ اليمن الذي قال الشوكاني: لو قلتُ: إنَّ اليمنَ لم تُنجِب مثله

=

الْيُسْرَىٰ وَرُسْغها وَسَاعِدِهَا. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الْكَفِّ عَلَىٰ الْكَفِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. اهـ.

وثبت في «سنن النسائي» (٨٨٧) عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ».

وهذه كيفيةٌ ثالثة وهي قبض اليمين علىٰ الشمال.

(١) «سبل السلام» (١/ ٢٥٣).

(٢) كلام ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» (٢٠/ ٧٤).

(٣) صاحب «الروض النضير» من الزيدية، ترجم له الزركلي في «الأعلام» (٢/ ٢٣٢) وقال:

السَّيَّاغي: الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي: فقيه، من فضلاء الزيدية باليمن. مولده ووفاته بصنعاء.

من كتبه: «الروض النضير» فقه، شرح به «مجموع الإمام زيد بن علي» شرحًا نفيسًا لم يتمه، و«المزن الماطر علىٰ الروض الناضر في آداب المناظر» للحسن الجلال. اهـ.

وسيأتي الكلام علىٰ «مجموع زيد بن علي» لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تحت العنوان الآتي: (وضعُ اليمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ علىٰ الصدر).

(٤) كلام محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» (٣/ ١٤).

لمَا أبعدتُ عن الصواب[١].

موضعُ وَضْعِ اليَدَيْنِ: الصَّدْرُ

فإذا وضعتَ يدَكَ اليمنىٰ علىٰ يدك اليسرىٰ علىٰ صدرك[٢].

أما ما يفعله بعضُ النَّاسُ أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ السُّرَّة[٣].

فهذا من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الكوفي[٤]، وهو ضعيف[٥].

---

(١) كلام الشوكاني في «البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع» (٢/ ٩٢) ترجمة محمد بن إبراهيم.

(٢) أي: فافعل كذا...

فائدةٌ: الحكمة من وضع اليدِ اليمنى على اليد اليسرى

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٤٠١) قال العلماء: الحكمة في وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ: أنه أقرب إلىٰ الخشوع، ومنعهما من العبث، والله أعلم. اهـ.

(٣) قال ابنُ القاسم رحمه الله في «حاشية الروض المربع» (٢/ ٢٠): **السُّرَّة**: هي الموضع الذي في وسط البطن يقطع منه السر بعد الولادة.

(٤) حصل بعضُ التردد في كلام والدي رحمه الله، هل هو عبدالرحمن بن إسحاق أو العكس؟ والصواب: عبدالرحمن بن إسحاق، كما في «سنن أبي داود» (٧٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٦) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَىٰ الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

وأخرجه أبو داود (٧٥٧) من طريق أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ». وهذا =

لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ السرة، ما ثبت هذا.

وجاء في «المجموع» المنسوب إلىٰ زيد بن علي، ولكنه من طريق عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب(١).

فعرفنا من هذا: أن الصحيح هو وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ الصدر.

=

موقوف وسنده ضعيف.

ابن جرير الضبي ترجم له المزي «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٩٩)، وقال: غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، الكوفي والد فضيل بْن غزوان، وجد مُحَمَّد بْن فضيل بْن غزوان. ثم قال: رَوَىٰ عَنه: الأخضر بْن عجلان، وأبو طالوت عبد السلام بْن أَبي حازم ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب «الثقات». اهـ.

قلت: هو مجهول حال.

ووالده جرير، ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٢)، وقال: جرير الضبي جد فضيل بْن غزوان بْن جرير، وكان شديد اللزوم لعلي رضي الله عنه. ولم يذكر راويًا عنه سوىٰ ولده غزوان. فهو مجهول عين. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لا يعرف.

(١) سمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ مرارًا في بعض دروسه، يقول: كتاب الإمام زيد بن علي «المجموع» المفترَىٰ عليه، من الأحاديث بعضها لها سند، وبعضها ليس لها سند.

والذي له سند يدور علىٰ كذَّابين، من طريق عمرو بن خالد الواسطي، وقد كذبه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وقال وكيع: كان بجوارنا يضع الحديث، فلما فُطن له تحول إلىٰ واسط.

ومن طريق إبراهيم بن الزبرقان، وهو ضعيف، ولكن ليس بشديد الضعيف.

ومن الذي يرويه عن إبراهيم هذا؟ نصر بن مزاحم، كان زائغًا عن الحق، وكُذِّب أيضًا.

علىٰ أن الأحاديث التي هي علىٰ الصدر فيها مقال.

فإن في الحديث الأولِ: -حديث وائل بن حجر- مؤمَّل بن إسماعيل، وهو إلىٰ الضعف أقرب(١).

وفي الثاني: وهو حديث قبيصة بن هُلْب، عن أبيه هُلْب، فيه قبيصة لم يرو عنه إلا سماك بن حرب فهو مجهول(٢).

وفي الثالث: الإرسال، حديث طاوس: «كانوا يضعُون أيديَهم علىٰ صُدُوْرِهِم» فيه الإرسال(٣).

لكن هذه الثلاثة الأحاديث ترتقي إلىٰ الحجية، ولا هناك ما يعارضها، مما -يعني- تركنُ النفسُ إليه.

---

(١) حديث وائل بن حُجر أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» (٤٧٩) قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ».

(٢)أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٩٩) من طريق قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ قَالَ يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ».

(٣) مرسل طاوس أخرجه أبو داود (٧٥٩) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

وهناك رسالة اطلعت عليها بعنوان «الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام» لخالد الشائع. وقدم لهذه الرسالة والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وجزمَ مؤلفُ الرسالة أنه لم يثبت شيء في تعيين الموضع، وأن لفظة «عَلَىٰ صَدْرِهِ» لفظة منكرة زادها مؤمل بن إسماعيل، والله أعلم.

دعاء الاستفتاح

بعد هذا تقول ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة -وهو أصح أدعية الاستفتاح[(١)]-: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ**

(١) نَص والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ههنا أن أصح أدعية الاستفتاح هو « **اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي**...».

وأكثر أهل العلم علىٰ العمل بحديث «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**...» قال الترمذي في «سننه» (٢٤٢): وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وذكر المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» جمعًا من الصحابة كانوا يقولون: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**..»، ثم قال: وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ، وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ لِتَعْلِيمِهِ النَّاسَ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إخْفَاؤُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا، وَإِنِ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَحسَنٌ؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ.

وتعقَّبه الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٨) وقال: وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ بِالْإِيثَارِ وَالِاخْتِيَارِ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ، ثُمَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ عَرَفْت مَا فِيهِ مِنْ الْمَقَالِ. اهـ المراد.

وذهب طائفة إلىٰ الاستفتاح بقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الآيات، وما بعده من الدعاء. وممن ذهب إلىٰ الاستفتاح بهذا: الشَّافِعِيّ، وأصحابه، وإسحاق فِي رِوَايَة. وظاهر كلام الشَّافِعِيّ وبعض أصحابه: أَنَّهُ يستفتح بِهِ كله الإمام وغيره.

وَقَالَ كثير من أصحابه: يقتصر الإمام عَلَىٰ قوله: (وأنا من المُسْلِمِين).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إسحاق الْمَرْوَزِيِّ، =

وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١).

=

وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَيَّ ذَلِكَ قَالَ أَجْزَأَهُ، وَأَنَا إِلَىٰ حَدِيثِ «**وَجَّهْتُ وَجْهِي**» أَمِيلُ.

يراجع «فتح الباري» (٤٣٤٦) لابن رجب، و«المجموع» (٣/ ٣١٢) للنووي.

والخلاف عندهم إنما هو علىٰ وجه الأفضلية، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٦):

وكل هَذَا عَلَىٰ وجه الاستحباب، فلو لَمْ يستفتح الصلاة بذكر، بل بدأ بالقراءة صحت صلاته، ولو استفتح بشيء مِمَّا ورد حصلت بِهِ سَنَة الاستفتاح عِنْدَ الإمام أحمد وغيره من العلماء، ولو كَانَ الأفضل عِنْدَ بعضهم غيره.

(١) دعاء الاستفتاح لفظه نقلته من «صحيح البخاري» (٧٤٤)، وهو عند مسلم برقم (٥٩٨) عن أبي هريرة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٦/ ٣٧٦): وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ استدل بِهِ من يَقُول: إنه يستحب استفتاح الصلاة بذكرٍ قَبْلَ الشروع فِي القراءة، وَهُوَ قَوْلُ أكثر العلماء.

وذهب مَالِك إلىٰ أَنَّهُ لا يشرع الاستفتاح فِي الصلاة، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة.

وحكاه الإمام أحمد -فِي رِوَايَة حَنْبل- عَن ابن مَسْعُود وأصحابه، وهذا غريب.

واستُدل لمن ذهب إلىٰ هَذَا القول بظاهر حَدِيْث أَنَس بنِ مالكٍ الَّذِي أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩): «أن النَّبِيّ ﷺ، وأبا بَكْر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وفي روايةٍ لمسلم (٣٩٩/ ٥٢) «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة ذكرها ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٨)، ومن =

وورد عن عُمَرَ أنه كان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١).

=

أحسنها: أن المراد بِهِ أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يبدأ بقراءة الفاتحة قَبْلَ السورة، ولم يرد بِهِ نفي الاستفتاح والتعوذ.

وفي الباب ما رواهُ أبو داود (٧٧٧) عن سمُرَةَ ﷺ «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ -أي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ».

وهذا حديث إسناده منقطع؛ الراوي عن سمرة الحسن البصري، وهو لم يسمع من سمرة سوىٰ حديث العقيقة، وقد كان يُفيدنا بذلك والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧٧٩) من طريق الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

وهذه الروايةُ تختلف عن التي قبلها في جعل السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة.

والحسن مدلِّسٌ وقد عنعن، وروايته عن سمرة منقطعة سوىٰ حديث العقيقة كما تقدم، فالحديث ضعيف السند.

(١) أثرُ عمر أخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفًا من طريق الأوزاعي عن عَبْدَةَ وهو: ابن أبي لبابة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» تحت الرقم المذكور: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: هَكَذَا
=

لكن هذا موقوف علىٰ عمر، وفيه كلام[(١)]، وجاء مَرْفُوعًا، وفيه كلامٌ[(٢)].

=

وَقَعَ عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ مرسل. يعني: أن عبدة وهو ابن أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. ثم ذكر أن الإمام مسلمًا إنما أورده عرضًا، والمقصود غيره قال: وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَة فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٤): وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَظِنَّتِهِ اسْتِطْرَادًا، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٨) موقوفًا من طرق منها: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..» فذكره. وهذا إسنادٌ صحيح.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» فذكره. وهذا أيضًا إسناد صحيح.

(١) أي: فيه كلام عند الإمام مسلم، وقد كُنا نسمع هذا القيد من دروس والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) المرفوع عن عمر ذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٢): وذكر أنه يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غُنَيَّةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، رَوَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٦): وقد روي فِي ذَلِكَ أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها: من حَدِيْث أَبِي سَعِيد وعائشة. قَالَ الإمام أحمد: نذهب فِيهِ إلىٰ حَدِيْث عُمَر، وقد روي فِيهِ من وجوه ليست بذاك فذكر -أي: الإمام أحمد- حَدِيْث عَائِشَة وأبي هُرَيْرَةَ. فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية، وأن الاعتماد عَلَىٰ الموقوف عَن الصَّحَابَة، لصحة مَا روي عَن عُمَر. اهـ.

ثم أَيْضًا ذكرتُ شيئًا، وهو وَارِدٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه في «صحيح مسلم»، وفي «جامع الترمذي»، وفي «سنن أبي داود» أنه يقول بعد أن يكبِّر: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مسلِمًا**..». إلىٰ آخر التوجُّه يقول.

فإن قلتَ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» فحسن.

وإن قلت: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**»[(١)].

لكن ينبغي أن تحفظه من «صحيح مسلم»؛ لأنه ليس فيه: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ**».

هذا ليس بتوجه علي بن أبي طالب الذي رواه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(٢)].



(١) أي: أيضًا فحسن.

(٢) الحديث رواه مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

الاستعاذة

ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ(١) الرَّجِيمِ»(٢).

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ١٥٧٣): الشيطان معروف، وكل عَاتٍ من الإنس والجن والدواب شيطان.

ودليل الاستعاذة: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وظاهر الأمر الوجوب.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٦) ط/ دار ابن الجوزي: والجمهور عَلَىٰ أَنَّهُ غير واجب، وحُكي وجوبه عَن عَطَاء والثوري، وبعض الظاهرية، وَهُوَ قَوْلُ ابن بطة من أصحابنا.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٨٤): ومما يستحب الإتيان بِهِ قَبْلَ القراءة فِي الصلاة: التعوذ، عِنْدَ جمهور العلماء.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، والمعنىٰ: إذا أردت القراءة، هكذا فسر الآية الجمهور، وحُكي عَن بعض المتقدمين، منهم: أبو هُرَيْرَةَ، وابن سيرين، وعطاء: التعوذ بعد القراءة.

والمروي عَن ابن سيرين: قَبْلَ قراءة أم القرآن وبعدها، فلعله كَانَ يستعيذ لقراءة السورة، كما يقرأ البسملة لها أيضًا. اهـ.

قلت: وبوجوب قراءة الاستعاذة قبل القراءة يقول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هذا اللفظ أخرجه أبو داود (٧٧٥) من طريق جعفر بن سليمان عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ=

=

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا**» ثَلَاثًا، «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»، ثُمَّ يَقْرَأُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

وأخرج الحديث الترمذي في «سننه» (٢٤٢)، وقال عقبه: وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٦): قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي هذا خَبَرًا ثَابِتًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيد، ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٧) عقب قول ابن خزيمة: وإذا لم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكاره [كذا والصواب استعماله] استلزم ذلك توهينه، والعلم عند الله تعالىٰ.

وضعف الحديث النووي في «المجموع» (٣/ ٢٦٩).

وهل يستعيذ في الركعة الثانية؟

سألت والدي رَحِمَهُ اللهُ فأفاد أنه يكفيه في الركعة الأولىٰ، واستدل بما رواه مسلم (٥٩٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ».

قلت: وقد عزا هذا القول ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٧) إلىٰ عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

واستظهره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٤٢) وقال: كَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ، كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ أَمْ =

لَا؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ اسْتِفْتَاحٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحمد، وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قِرَاءَةُ كُلِّ رَكْعَةٍ مُسْتَقِلَّة بِرَأْسِهَا.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِاسْتِعَاذَةٍ وَاحِدَةٍ أَظْهَرُ، ثم استدل بحديث أبي هريرة المذكور، وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلِ الْقِرَاءَتَيْنِ سُكُوتٌ، بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللهِ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. اهـ.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يستعيذ في كل ركعة؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَكْرِيرَ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ تَكْرِيرِ الْقِرَاءَةِ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، فَتُكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ. ذكره ابنُ قدامةَ في «المغني» مسألة (٧٤١).

وهذا قولٌ لأحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول ابن حزم في «المحلىٰ»، ورجحه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ١٧٦).

وأجاب الشيخ الألباني عن قوله في حديث أبي هريرة «ولم يسكت»: أنه ليس صريحًا في أنه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنه أراد سكوته السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح المتقدم في الكتاب (ص ٢٦٦)، وهي سكتة طويلة فهي المنفية في حديثه هذا، وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحس بها المؤتم؛ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة.

مسألة: حكم قراءة الاستعاذة عند الاستدلال بالآيات:

كان يفيدنا والدي رحمه الله: لا تُقرأ الاستعاذة عند الاستدلال؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الآية بدونها.

قلت: روىٰ البخاري (٤٦٢٧) عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي

البسملة

وبعدها إن شئتَ أسررتَ البسْملةَ، فقد روىٰ البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أنس ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

=

ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤]».

وأخرج البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**،﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

والشاهد: أن النبي ﷺ لم يقرأ الاستعاذة عند الاستدلال.

وهذا الذي رجحه السيوطي في رسالته «الْقُذَاذَةُ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الِاسْتِعَاذَةِ» (ص ٣٠٦) ضمن «الحاوي»، وخلاصة ما قال في المسألة: الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالِاسْتِدْلَالُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَيَذْكُرُ الْآيَةَ وَلَا يَذْكُرُ الِاسْتِعَاذَةَ، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثم ذكر جملة من الأدلة علىٰ ذلك، ثم قال: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَالصَّوَابُ: الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ إِيرَادِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَاذَةٍ؛ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَابَ بَابُ اتِّبَاعٍ، وَالِاسْتِعَاذَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلتِّلَاوَةِ، أَمَّا إِيرَادُ آيَةٍ مِنْهُ لِلِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ حُكْمٍ فَلَا.

ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾»(١).

وفي بعض طرق الحديث عند مسلم: «لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٢).

وفي بعضها: «لا يذكرون: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وهذا الحديث استدل به الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللهُ علىٰ أن المصلي لا يقرأُ البسملة أصلًا، ولكنه إنما ينفي الجهر ولا ينفي قراءتها، وسيأتي ذلك.

(٢) هذا اللفظ عند النسائي(٩٠٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ: **بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

ولهذا الحافظُ ابنُ حجر في «بلوغ المرام» (٢٧٨) لم يعزُه إلىٰ مسلم، ولكن قال: وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ:**بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

(٣) أخرجه مسلم بلفظ «لَا يَذْكُرُونَ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا». وقد مَثَّل بهذا اللفظ كثير من أهل المصطلح للعلَّة في المتن، قال العراقي في «ألفية الحديث»:

وَعِلَّةُ المتْنِ كَنَفْيِ البَسْمَلَهْ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهـا فَنَقَلَـهْ

وليس بمعل، فاللفظ المنفي هو الجهر بالبسملة دون قراءتِها سرًّا؛ لِما روىٰ النسائي(٩٠٧)، وابن خزيمة(٤٩٥) بسند صحيح عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ: **بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

وفي روايةٍ لابن خزيمة(٤٩٨)، من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن عِمْرَانَ الْقَصِير، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». والحسن البصري قد أثبت سماعه من أنس أحمد بن حنبل، وأبو حاتم كما في «جامع التحصيل» (١٦٥)، ولكنه مدلس وقد عنعن، وسويد بن =

وإن شئتَ جهرتَ في الجهرية، بـ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

فقد روىٰ الحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فصلىٰ بهم، وجهر بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»[(١)].

والإسرارُ أصحُّ.

وروىٰ الإمام الشافعي في «الأم»: «أن معاوية صلىٰ بالنَّاس فأسرَّ بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، فأنكرَ عليه الحاضرون»[(٢)].

فالإسرارُ والجهرُ بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» كلاهُما واردٌ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن حديثُ الإسرارِ أصح؛ لأنه متفق عليه.



=

عبدالعزيز ضعيف، ومعناه في الذي قبله.

قال ابن خزيمة: هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّ أنسًا أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهِ وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٥٣): الجمع ممكن بالحمل علىٰ عدم الجهر.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٢) ت/ الوالد رحمه الله.

(٢) الأثر عند الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٠). وقد ضعفه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٣١) من عدَّة وجوه، ثم قال: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَأَمْثَالُهَا إذَا تَدَبَّرَهَا الْعَالِمُ قَطَعَ بِأَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ إمَّا بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَإِمَّا مُغَيَّرٌ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بَلَّغَهُ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِصَحِيحِ. وينظر «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٨٣) للشيخ الألباني.

قراءة الفاتحة

بعدها تقرأُ الفاتحة(١).

لحديثِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٢).

يقول الصنعاني: فإن قلتَ: أنا قد قرأتُ بفاتحةِ الكتاب في أولِّ ركعةٍ أو في الثانية؟(٣).

قال: فالجواب: أن في بعضِ طرق حديث المسيء صلاتَه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ علَّمَه كيف يصلي، فقال له: «**اقرأ بفاتحةِ الكتاب**»، قال: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(٤).

---

(١) اقتصر والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا علىٰ: (بعدها تقرأ الفاتحة)، ثم انتقل إلىٰ مسألة الوقوف عند كل آية. وتأخر كلامه علىٰ الفاتحة ومناقشته لبعض الأقوال الأخرىٰ إلىٰ مسألة: (قراءةُ الفاتحة في الركعتين الأُخرَيين)، وقد قدمناه في هذا الموضع.

(٢)حديث: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ..**» أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كلام الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢٥٣) في الكلام علىٰ قراءة الفاتحة.

(٤) أخرج أبو داود (٨٥٩) من طريق مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ

ففاتحةُ الكتابِ يجبُ أن تقرَأَها في كلِّ ركعة، سَوَاءٌ أكنت إِمَامًا أو مُؤْتَمًّا(١).

قد يقول قائل: إن الله يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ويقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢).

=

أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وفيه قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ**» الحديث.

وتقدم حديث المسيء صلاته وفيه: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» **ثم قال في نهاية الحديث**: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». وقد فسَّر قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» ما في الروايةِ السابقة: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». والرواياتُ يُفَسِّرُ بعضها بعضًا.

(١) وكذلك أو منفردًا؛ لعموم ما تقدم.

وروىٰ البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ».

وخالف في ذلك الحنفية. قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ لَوْ قَرَأَ بِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ بِآيَةٍ، أَجْزَأَهُ، وَاعْتَضَدُوا بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

(٢) «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» أخرج هذه الزيادة أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه =

(٨٤٦)، وأحمد (١٥/ ٢٥٧)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وظاهره الحُسْنُ إلا أن أبا داود قال عن هذه اللفظة: ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

وأخرج البيهقي في «سننه» (٢/ ١٥٧) بإسناده عن أبي حاتم أنه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا يعني: عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضًا ليس بالقوي، قال البيهقي: وقد رواه يحيىٰ بن العلاء الرازي كما رويناه، ويحيىٰ بن العلاء متروك. وقال ابن معين: حديث ابن عجلان ليس بشيء، كما في «سنن البيهقي»، وقال البيهقي: هو وهَمٌ من ابن عجلان. اهـ.

بينما الإمام مسلم أثبتها، فقد أخرج هذه الزيادة في المتابعات في «صحيحه» (٤٠٤/ ٦٣) من طريق سُلَيْمَانَ وهو التيمي، عَنْ قَتَادَةَ-بالإسناد السابق وهو-عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عن أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ -وهو: سفيان بن إبراهيم راوي «صحيح مسلم»- عن الإمام مسلم: قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(أي: تكلم فيه). فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وقد أشار الإمامُ مسلم في المتابعات (٤٠٤) إلىٰ مخالفة سليمان لغيره، فقد أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وجَرِير، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ -أي: بمثل ما تقدم عند مسلم-وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

وقال أبو داود (٩٧٣) وَقَوْلُهُ: «**فَأَنْصِتُوا**» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي

أما الآية فيقول الشوكانيُّ: إنها عامَّة مَخْصُوصَةٌ بفاتحةِ الكتاب(١).

هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ.

فتبين لنا أن الزيادة جاءت من حديث أبي هريرة، وهي معلة.

ومن حديث أبي موسىٰ الأشعري عند مسلم في المتابعات وهي أيضًا معلة، وقد توارَدَ كلام الحفاظ علىٰ إعلالها.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧٤): وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ.

وينظر «العلل» (٧/ ٢٥٢) للدارقطني.

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل إعلالَها عمن تقدم ذكرُه من أهل العلم، وأنه لو ثبتت الزيادة فهي مخصوصة بفاتحة الكتاب.

(١) يُنظر «نيل الأوطار» تحت (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إذَا سَمِعَ إمَامَهُ).

وقد ذهب إلىٰ أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية في كل الركعات ولا يقرأها في الجهرية: الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقول الشافعي في القديم.

ولهذا القول أدلة كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وحديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

وعرفنا الجواب عن الآية والحديث.

ومن أدلتهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**»، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه أبو داود (٨٢٦).

وما هو الدليل على تخصيصها بفاتحة الكتاب؟

الدليل ما جاء في «السنن»: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»؟ قالُوا: نعم، قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

=

وقوله: «قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ» الخ. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٩): مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، بَيَّنَهُ الْخَطِيبُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَأَبُو دَاوُد، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالذُّهْلِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) أخرج أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣٧/ ٣٤٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

وأخرجه أحمد (٣٧/ ٤٠٩)، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث. فالحديث حسن.

وجاء عن رجل من الصحابة عند أحمد، وذكره والدي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٩٤٠).

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي-وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

=

قد يقول قائلٌ إن هناك حديثًا: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

هذا الحديثُ يقولُ الحافظ ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»: وله طرقٌ لا يثبتُ منها شيء[1].

ويقول الدارقطني في «سننه»: ولم يرفعه إلا الحسنُ بنُ عمارة وأبو حنيفةَ، وهما ضعيفان[2].

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» رواه الإمام مسلم (٣٩٥).

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/ ٣٦٥): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ مِنْ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ والجهرية. وهذا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

وهو قول البخاري، وألف في ذلك جزءًا بعنوان «القراءة خلف الإمام» وأنكر علىٰ من يقول بعدم قراءتها.

واختاره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٧)، وهو اختيار والدي الشيخ مقبل بن هادي في هذا الكتاب وفي غيره رحمهم الله جميعًا.

(١) ذكره ابن كثير في «تفسير سورة الفاتحة»، وقال: وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وقال رحمه الله في «تفسير سورة الأعراف» (رقم الآية ٢٠٤): هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي «مُوَطَّأِ مَالِكٍ» عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ. اهـ.

(٢) الحسن بن عمارة: متروك، فهو أشدُّ من ضعيف. قال الإمام أحمد وأَبُو حاتم، ومسلم،

=

والنَّسَائي، والدارقطني: متروك الحديث. وَقَال زكريا بْن يحيىٰ الساجي: ضعيف الحديث، متروك، أجمع أهل الحديث علىٰ ترك حديثه. يراجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦٥).

وأبو حنيفة سمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: منزلة أبي حنيفة عند أهل السنة، ضعيف الحديث لسوء حفظه. يقول فيه البخاري: سكتوا عنه، وهي من أردىٰ عبارات الجرح عنده، ولكنه كان لطيف العبارة. اهـ.

وهذا قول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» تحت رقم (٤٥٨) وله بحثٌ مطوَّل في هذا الموضع ومما قال: أبو حنيفة ضعَّفوا حديثه.

وقال: قد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث، ثم ساق نصوصهم بألفاظها، قال: ليكون القارئ علىٰ بينة من الأمر، ولا يظن أحد منهم أن فيما ذكرنا هناك ما يمكن أن يدَّعي مدعٍ أنه اجتهاد منا، وإنما هو الاتباع لأهل العلم والمعرفة والاختصاص، والله ﷻ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل]، ويقول: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان].

قال: ومما لا شك فيه عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه حتىٰ ينضم إليه الضبط والحفظ، وذلك مما لم يثبت في حقه رَحِمَهُ اللَّهُ، بل ثبت فيه العكسُ بشهادة من ذكرنا من الأئمة، وهم القوم لا يَضل من أخذ بشهادتهم واتبع أقوالهم، ولا يمس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في دينه وورعه وفقهه، خلافًا لظنِّ بعض المتعصبين له من المتأخرين.

قال: فهذا هو الحق والعدل، وبه قامت السماوات والأرض، فالصلاح والفقه شيءٌ، وحمل الحديث وحفظه وضبطه شيءٌ آخر، ولكلٍّ رجاله وأهله، فلا ضير علىٰ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ألا يكون حافظًا ضابطًا، ما دام أنه صدوق في نفسه، أضف إلىٰ ذلك جلالة قدره في الفقه والفهم، فليتقِ الله بعض المتعصبين له ممن يطعن في مثل الإمام الدارقطني لقوله في
=

هكذا يقول الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

=

أبي حنيفة: ضعيف في الحديث.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ضير عليه في ذلك، فغايته ألا يكون محدثا ضابطا، وحسبه ما أعطاه الله من العلم والفهم الدقيق حتىٰ قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة، ولذلك ختم الحافظ الذهبي ترجمة الإمام في «سير النبلاء» (٦/ ٤٠٣) بقوله وبه نختم: قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلَّمة إلىٰ هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه. اهـ المراد.

وراجع: «نشر الصحيفة في أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قال الدارقطني في «سننه» (١٢٣٣): لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا. جابر الراوي عن أبي الزبير هو: الجعْفي، رافضيٌّ وكان يؤمن بالرجعة، والإيمان بالرجعة من أشدِّ أنواع الغلُوِّ في الرفض.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص٤٥): هذا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُدْرَىٰ أَسَمِعَ جَابِرٌ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ص٦٧١): رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

=

فالحديث لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فعرفنا أن فاتحةَ الكتابِ قراءتُها واجبةٌ في كلِّ ركعة إلا من لا يستطيعُ أن يقرأَ فاتحةَ الكتاب.

قال الشيخ الوالد: فمن هو الذي يُعفى من قراءة فاتحة الكتاب؟ مَن هو؟

هو الذي لا يحسن قراءة القرآن: كبعض الشَّيبات وبعض العجائز، تقول له: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، يقول: صراط الذين أنعمتُ عليهم، يحرِّف.

أو لا يستطيع بِحَالٍ من الأحوال، ففي «السنن» جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله، إني لا أحسن شيئًا من القرآن»، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، قال: يا رسول الله، هذهِ لرَبي -أي: هذا الثناء والمدح لله ﷻ- فما لي؟ قال: قل: «**اللهُمَّ اغفرْ لي، وارحمنِي، واهدِني، وعَافِني، وارزُقني**»، فمسكَ بيديه فنظرَ إليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أَمَّا هَذَا**

=

وقال الحافظ في «الفتح» تحت رقم (٧٥٦): وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا -أي: الفاتحة- عَنِ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا كَالْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ «**مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ، وَقَدِ اسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعِلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. اهـ.

وحمَلوا أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة علىٰ من صلىٰ منفرِدًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٢/ ١٤): قالت طائفة: إنما خوطب بذلك من صلىٰ وحده، فأما من صلىٰ وراء الإمام فليس عليه أن يقرأ، هذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة.

فَقَدْ مَلَأَ يَدَيهُ مِنَ الْخَيْرِ»[(١)].

والحديث[(٢)] في سنده السَّكْسَكِي، لكنه يعضده ما جاء في بعض طرقِ المسيءِ صلاتَه[(٣)]، يعني: يعضدُه إلىٰ الحجية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣) (٩٢٤)، وأحمد (٣١/ ٤٥٥) من طريق إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ الخ. وإبراهيم السكسكي ضعيف.

وأخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن موفَّق، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفىٰ، به.

والفضل بن موفَّق ضعيف، فالحديث بطريقيه حسن.

وفيه ردٌّ علىٰ من قال: من لا يستطيع قراءة الفاتحة يأتي بقدر الفاتحة من القرآن، فإن لم يحسن أتىٰ بقدرها من الأذكار: كالتسبيح، والتهليل، ونحوهما. فإن لم يحسن شيئًا، وقف بقدر الفاتحة ثم يركع.

ووجهُ الردِّ أنه ما حدَّدَ فيه شيئًا.

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المحلىٰ» تحت مسألة (٣٦٥): قال بعض القائلين: يقرأ بمقدار سبع آيات من القرآن، أو يذكر الله تعالىٰ مقدار سبع آيات.

قال ابن حزم: وقَصَدَ بذلك التعويض من أم القرآن، والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن يوجبه قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعىٰ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحًا، لوجب ألا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره، وهذا باطل... إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في كلام والدي: والكلام.. ووضعتُ بدله (والحديث)؛ لأنه أنسبُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من طريق يَحْيَىٰ بْن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ

متى يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية؟

الشيخ: إذا كان الإمامُ يُفَرِّق فلك أن تقرأ، يقول الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسكتَ قليلًا لك أن تقولَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فإذا لم يفرِّق وتابَعَ، فتقرأ بعد ما يقول: «**آمين**»، حتىٰ ولو قرأ سورةً أخرىٰ(١).

=

رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ وفِيهِ: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**».

ويَحْيَىٰ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ: مجهول.

(١) ومن الخطأ أن يقرأها قبل الإمام؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**إِنَّمَا جُعل الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...**»

وليس من المشروع أن يسكت الإمامُ بعد الفاتحة حتىٰ يقرأَ المأمومُ الفاتحة. وأما الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (٧٧٩) من طريق الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

والحسن هو البصري مدلِّسٌ وقد عنعن. ويراجع حاشية ما مضىٰ تحت عنوان (دعاء الاستفتاح).

=

❑ مسألة: من أدرك الإمامَ راكعًا هل يَعْتَدُّ بذلكَ ركعةً حيث لم يقرأ الفاتحة؟

الشيخ (جاء) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**»(١).

هذا قولُ الجمهور.

=

وصرَّح شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٣٨): أن السكوت بعد «آمين» سكتة طويلة تتسع لقراءة الفاتحة بدعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لو كان يسكت كذلك لكان هذا مما تتوفر الهِمَم والدواعي علىٰ نقله، فلما لم ينقل هذا أحد عُلم علىٰ أنه لم يكن.

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (١٦٢): وبالجملة فلم يُنقل عنه ﷺ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتىٰ يقرأها مَن خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت -يشير إلىٰ حديث سمرة المذكور-، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفىٰ ذلك علىٰ الصحابة، ولكان معرفتهم به، ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح. اهـ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٩٥) من طريق يَحْيَىٰ بْنِ حُمَيْدٍ، عن قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**».

وقرة بن عبدالرحمن: ضعيف.

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٤): ولو ثبتَ لما كان فيه دليل لهم؛ لأنه مسمىٰ الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدَّمتان علىٰ اللغوية، كما تقرر في الأصول.

أما الإمامُ البخاري وعزاهُ إلىٰ أبي هريرة، وإلىٰ كلِّ من يقول: بقراءة فاتحة الكتاب من الصحابة[١].

وتبعهُ علىٰ ذلكم ابنُ خزيمة، وأبو محمد بنُ حزم[٢]، والسُّبكي أَيْضًا، فهم يقُولون: إنه لا يكونُ مدركًا لها[٣].

ما دليلهم علىٰ هذا؟

دليلهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

ودليلهم أيضًا:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال كما في «الصحيحين» من حديث

---

(١) كلام البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص٤٤) يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنِ احْتَجَّ فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ جَازَتْ، فَكَمَا أَجْزَأَتْهُ فِي الرَّكْعَةِ كَذَلِكَ تُجْزِيهِ فِي الرَّكَعَاتِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَجَازَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

فَأَمَّا مَنْ رَأَىٰ الْقِرَاءَةَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّىٰ يُدْرِكَ الإِمَامَ قَائِمًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. اهـ المراد.

(٢) كلام أبي محمد بن حزم في «المحلىٰ» مسألة (٣٦٢).

(٣) واختاره الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٥) وقال: إِذَا تَقَرَّرَ لَك هَذَا، عَلِمْت أَنَّ الْوَاجِبَ الْحَمْلُ عَلَىٰ الْإِدْرَاكِ الْكَامِلِ لِلرَّكْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عُهْدَةِ أَدِلَّةِ وُجُوبِ الْقِيَامِ الْقَطْعِيَّةِ، وَأَدِلَّةِ وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ.

قال: وقد ذهب إلىٰ هذا بعضُ أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الضبعي، قال: وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقيُّ الدين السبكي، وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المَقبلي، واختاره العراقي.

أبي هريرة: «**إذا أتيتم إلىٰ الصَّلاةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وأَنتُم تَسْعَوْنَ، وأتوهَا وعليكمُ السَّكِينةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

ويقولون: فهذا فقد فاته القيامُ، وفاتتْه القراءةُ.

ثم أيضًا حديث: «**صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقَ**»(٢).

قالوا: وأما أدلتُكم أيُّهَا القَائِلُون بأنَّه يَكونُ مُدركًا لها فصحيحُها ليس بصريحٍ، وصَرِيحُها ليس بصحيح.

حديث أبي هريرة الذي هو: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا معنَا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**»(٣).

هذا يقولون: من طريق يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، وقد قال فيه البخاريُّ: إنه منكرُ الحديث.

حديث أبي هريرة الثاني الذي رواه ابنُ خزيمة: «**مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا قَبْلَ أن يقيم صلبه، فقد أدرك الرَّكْعَةَ**».

---

(١) حديث «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة.

والشاهد منه: الأمر بإتمام ما فات من الصلاة.

(٢) حديث «**صلِّ ما أدركت..**» أخرجه مسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة.

(٣) حديث: «**إذا جئتم ونحن سجود**» أخرجه أبو داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقولون: إنه من طريقِ يحيىٰ بن حُميد المدني[(١)]، وهو ضعيف، وقد وهِم فيه.

وإنما أصلُ الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٢)].

أما حديثُ أبي بكرة الذي في «صحيح البخاري»[(٣)] يقولونَ: ليس فيه أنه اعتدَّ بها، ولا أنه لم يعتدَّ بها.

بل يقول أبو محمد بن حزم: كيف تستدلونَ بشيءٍ قد نهىٰ عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

وبقيتْ أدلةُ القائلين، الذين يقولون: إنه لا يكونُ مُدْرِكًا لها -يعني: صحيحة-؛ لأنها في «الصحيحين»، وسالمة.

---

(١) **قال والدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولون: إنه من طريق محمد بن أبي حميد المدني. اهـ. والذي استفدنا من دروسه أن في سنده يحيىٰ بن حميد.

وهو كذلك في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٩٥) يحيىٰ بن حميد. وقد أثبتناه علىٰ الصواب، وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج البخاري (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

(٤) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلىٰ» (مسألة **٣٦٢**): أما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلًا؛ لأنه ليس فيه أَنَّهُ اجْتَزَأَ بتلك الركعة وأنه لم يقضها، فسقط تعلقهم به جملة، ولله الحمد.

فعرفْنا مِن هذا أن الجمهورَ، يقولون: يكونُ مدركًا لها.

وأن البخاريَّ، وجماعةً من أهل العلم يقولون: لا يكون مدركًا لها.

أنت طالبُ علمٍ تبحثُ لنفسِك.

الإشارةُ إلى قاعدة لا إنكار في مسائلِ الخلاف

أنا الذي أختاره لنفسي أنني إذا أدركتُ الإمام رَاكِعًا لا أعتدُّ بها.

ولا أستطيع أقول: إنَّ الذي يَعْتدُّ بها صلاتُه باطلة.

لماذا؟

لأن جمهور أهل العلم يقولون بذلك.

بارك الله فيكم -أعني- في المسائل التي تختلف فيها الأنظارُ، وتكون الأدلةُ قويةً من الجانبين، أو تكون الأدلةُ ضعيفةً من الجانبين. فلا علىٰ مَن أخذ بهذا، ولا مَن أخذ بهذا.

فلم يزلِ الخلافُ من مُدَّة الصحابة إلىٰ زمنِنا الآن، إلىٰ زمننا الحاضر، ولا يعيبُ بعضُهم علىٰ بعضٍ[1].

---

(١) هذا هو المُشارُ إليه في قاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «شرح مسائل الجاهلية» (ص٤٦): الاجتهاد الفقهي ما لم يظهر فيه دليل مع أحد القولين، بل كِلا القولين محتمل، فهذا لا إنكار في مسائل الاجتهاد ما دام أنه لم يترجح شيء منها بالدليل، فلا إنكار علىٰ من أخذ بقول من الأقوال، شريطة ألا يكون عنده تعصب أو هوىٰ وإنما قصده الحق. قال: ومن

استحباب الوقوف عند رؤوس الآي

وينبغي أن تقفَ علىٰ كلِّ آية:

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قلنا: ينبغي وليس بلازم، فقد ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يقفُ عندَ كلِّ آيةٍ»[(١)].

=

هنا، قالوا: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. اهـ المراد.

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) من طريق ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

وهذا إسنادٌ معل بين ابن أبي مليكة وأمِّ سلمة راوٍ، يقال له: يعلىٰ بن مَمْلَكٍ.

قال الترمذيُّ عقبه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ. هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾.

ويعلىٰ بن مملك: مجهول عين؛ ما روىٰ عنه إلا ابن أبي مليكة، ولم يوثقه معتبر.

=

التأمين بعد قراءة الفاتحة

فإذا قرأتَ الفاتحةَ يُشرَعُ لك أن تقول: «آمين»، سواء أكنت إمامًا أم كنت مُؤْتَمًّا.

فقد روىٰ أبو داود في «سننه»: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يجهَرُ بآمين»[(١)].

=

وذكر الحديثَ والدي الشيخُ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث معلة» مسند أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٦): وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، الْوُقُوفُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَىٰ تَتَبُّعِ الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ انْتِهَائِهَا، وَاتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ أَوْلَىٰ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ البيهقي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَغَيْرُهُ، وَرَجَّحَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٢) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

تنبيه: جاء هذا الحديث بلفظ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» أخرجه أحمد (٣١/ ١٣٨).

واستفدنا من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه شاذ بهذا اللفظ، شذ به شعبة. اهـ.

قلت: خالف شعبةَ سفيانُ الثوري، فرواه بلفظ «ورفع بها صوته» كما تقدم، وقد اعترف شعبة أن سفيان الثوري أحفظ منه. روىٰ ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٦٥) عن وكيع، يقول: ذكر شعبة حديثًا عن أبي إسحاق، فقال رجل: إن سفيان خالفك فيه، فقال: دعوه، سفيان أحفظ مني.

=

وجاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
«إذا قال الإمام: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقولُوا آمين، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

=

وتابع الثوري العلاءُ بنُ صالح الأسدي عند الترمذي (٢٤٩).

وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ص٤٢٩) الخلافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ. ثم قال: وَقَدْ رُجِّحَتْ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ بِخِلَافِ شُعْبَةَ، فَلِذَلِكَ جَزَمَ النُّقَّادُ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

والحديث يدل علىٰ رفع الصوت بالتأمين، قال الترمذي في «سننه» (٢٤٨) عقب هذا الحديث: وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ومن الأدلة علىٰ تأمين الإمام وجهره به: حديثُ أبي هريرة المتفق عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

وبوَّب عليه الإمامُ البخاري: بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠): وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤَمِّنُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

وفيه حث أكيد وفضل عظيم في قول «آمين» عقب قراءة الفاتحة، وقد فاز بهذه السنة وبهذه الفضيلة أهل السنة، وحُرمها كثير من أهل البدع والجهلة: من الشيعة، وغيرهم، والمحروم من حرمه الله.

=

وروىٰ الإمام أحمد في «مسنده»، وابنُ ماجه في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»[1].

=

وقد ذهب الجمهور إلىٰ استحباب التأمين. قال الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٧٨٠): ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَمرَ عِنْد الْجُمْهُور للنَّدْب، وَحكىٰ ابن بَزِيزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وُجُوبَهُ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، قَالَ: وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، وأحمد (٤١/ ٤٨١)، وفيه أن الحسد من صفات اليهود.

والحسد: تمني زوالِ النعمة عن الغير.

تخفيف الإمام الصلاة

ثم بعد ذلك إن كنتَ إِمَامًا فينبغي ألَّا تطيلَ القراءةَ حتَّىٰ تُنفِّر الناسَ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**إنِّي لأدخلُ في الصلاةِ فأريدُ أن أطيلَ فأتجوَّز فيها؛ لما أسمعُ من صِيَاحِ الصَّبي شفقةً علىٰ أمِّه**»[(١)].

ويقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أمَّ الناسَ فليخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ، والمريضَ وذا الحاجَةِ، وإذا صلىٰ أحدُكم لنفسِه فليصلِّ كما شاء، أو كيفَ يشاء**»[(٢)] أو بهذا المعنىٰ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) عن أنس، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم(٤٦٦) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم(٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وقد كان والدي رحمه الله يُحذِّر من تنفير الناس عن دين الله.

يقولُ رحمه الله: ينبغي للداعي إلىٰ الله أن يفرحَ إذا وجَد رُخصةً للنَّاس فيبيِّنها لهُم.

ففي «الصحيحين» البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسىٰ الأشعري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**».

ويُخْشَىٰ علىٰ من ينفِّر الناس عن الدِّينِ من الإثم.

وسفيان بن سعيد الثوري رحمه الله يقولُ: إنما العِلمُ عندنا الرُّخَص عن الثقة، فأمَّا التَّشديدُ فكُلُّ إنسانٍ يُحْسِنُه.

=

وما هو التخفيف الذي هو مطلوب؟

«معاذٌ كان يصلي بأصحابِه، فقرأ سورةً طويلة» وفي بعضِها: «سورة البقرة». وكان خلفه رجلٌ يعملُ -وأعرابي وتعبان[(١)]-، ثم بعدَ ذلكم أطال مُعَاذٌ الصلاةَ، فخرج ذلكم الرَّجلُ وصلَّىٰ، فبلغ مُعَاذًا أنه ترك الصلاةَ معه، وأنه صلَّىٰ وحده، فقال: ذلكم منافقٌ.

فذهب الرجلُ يشكُو مُعَاذًا إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فغضب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غضَبًا شديدًا، وقال: «**أيها الناس، إن منكم منفرينَ، فمن أمَّ الناسَ فليقرأْ بـ**﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ -يعني: بإحدىٰ هذه السُّوَرِ التي هي متوسِّطةٌ أو من قِصار المفصَّل[(٢)]- ثم يقول له: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!**»[(٣)].

=

قلت: أثرُ سفيانَ بنِ سعيد أخرجه أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٠).

(١) مراده رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: وأيضًا تعبان.

(٢) المفصَّل مِنْ ﴿قٓ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، كما في «فتح الباري» تحت رقم(٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٥٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!**» ثَلاثَ مِرَارٍ: «**فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ

=

عتابٌ شديدٌ لصحابيٍّ جَليلٍ فَاضلٍ، يعرف النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فضلَه وشرفَه.

فينبغي أن تكون صلاةُ الإمام وسطًا.

المنفرد يُطيْلُ كيفَ يشاءُ

وأما إذا كنتَ منفرِدًا فلكَ أن تُطوِّلَ ما تشَاء[1].

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قد صَلَّىٰ ذاتَ ليلةٍ، وَقرأ سورةَ البقرة، ثمَّ سورةَ النساء، ثم سورةَ آلِ عمران**»[2].

فإذا كنتَ منفرِدًا فلكَ أن تطوِّلَ ما تشاءُ.



=

وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**».

(١) في كلام والدي: (شاء) والمثبت هو الذي يقتضيه السياق، وصرَّح به والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ ذلكَ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» الحديث.

الركوع بعد قراءة الفاتحة وسورة

بعد أن تقرأ الفاتحةَ وسورةً[(١)] تركعُ.

---

(١) سألت والدي رَحِمَهُ اللهُ عن جواز الاقتصار على الفاتحة في الصلاة؟

فأفادني رَحِمَهُ اللهُ: قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة مستحب وليس بواجب، فلو اقتصر علىٰ الفاتحة ولم يقرأ بعدها شيئًا من القرآن فهذا جائزٌ، واستدل بما رواه أبو داود (٧٩٣) عن جَابِرٍ -ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ- قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ لِلْفَتَىٰ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ**» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

والدندنة: أن يتكلم الرجلُ بالكلام تسمع نغمته ولا يُفهم وهو أرفع من الهينمة قليلًا. اهـ من «النهاية».

وهذا قول جمهور العلماء أنه يجوز الاقتصار علىٰ الفاتحة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٣/ ٣٤٣): مَذْهَبُنَا أَنَّهَا سنة، فلو اقتصر عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ. وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَكَافَّةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُ تَجِبُ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةٌ أَقَلُّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويحتج له بأنه المعتاد من فعل النبي صلى الله تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

دَلِيلُنَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»، وَظَاهِرُهُ الِاكْتِفَاءُ بِهَا. اهـ.

=

صفةُ الركوعِ

وليكن ركوعُكَ وَسَطًا[(١)].

=

وجاء في رواية عن الإمام أحمد: أنه يجب قراءة شيء بعد الفاتحة، يُراجع «الإنصاف» (٢/ ٨٧).

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٧٥٦): فَائِدَةٌ: زَادَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ «**فَصَاعِدًا**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَرَدَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ»: هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وَادّعىٰ ابن حِبَّانَ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ بعض الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ فِيمَا رَوَاهُ ابن الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ. وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(١) والدليل علىٰ هذه الهيئة ما رواه البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ».

و (**هَصَرَ ظَهْرَهُ**) بِالْهَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ أي: ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، كما في «فتح الباري».

وفي «صحيح مسلم» (٤٩٨) عن عائشة الحديث وفيه: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

استحباب مجافاة العضدين عن الجنبين

يستحب مجافاة العضدين عن الجنبين؛ لما أخرجه النسائي (١٠٣٧)، وأحمد (٢٨/ ٣١١) من طريق زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: «أَلَا أُرِيكُمْ =

يعني لا تصوِّب رأسَك وتُدَلِّيهِ جِدًّا، ولا ترفَعْهُ، تكونُ هكذا تقول(١).

=

صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَافَىٰ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَىٰ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ: فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَسول اللهِ ﷺ».

وهذا إسنادٌ حسن. وعطاء بن السائب مختلط، ولكن رواية زائدة عنه قبل الاختلاط، قاله الطبراني كما في «تهذيب التهذيب».

وسالم أبو عبدالله هو: البرَّاد، ثقة.

وقوله: «وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ» هو بمعنىٰ: «وجعل أصابعه أسفل من ذلك»، كما في «سنن النسائي» (١٠٣٦). **فيستفاد منه:** أن موضع الأصابع تحت الركبتين علىٰ أعلىٰ الساق. «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (١٣/ ١١٩).

وروىٰ الترمذي في «سننه» (٢٦٠) عن أبي حميد الساعدي: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ».

قال الترمذي عقِبَه: الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٦٧): وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ مُجَافَاةِ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ أَنَّهَا أَكْمَلُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَتِهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهَا خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

(١) هذا من إطلاقِ القول علىٰ الفعل فقوله رحمه الله: (هكذا تقول) المراد: هكذا تفعل.

ووالدي رحمه الله يصف لهم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفعل وبالقول.

=

وفي إطلاق القولِ علىٰ الفعل أدلة، منها: ما رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ**» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلَ حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ ثُمَّ مَدَّهَما عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

والحكم عامٌ للرجل والمرأة. وقد قال جمهورُ الفقهاء: الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصلاة سواء إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ.

قال المَرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٩٠): بِلَا نِزَاعٍ.

قلت: حجة هذا القول أن المرأة لا تجافي يديها عن جنبيها في الركوع والسجود أَنَّهَا عَوْرَةٌ، وذلك أسترُ لها.

ولكن الأصل عمومُ التشريع للرجال والنساء، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١].

وروىٰ الإمامُ البخاري في «صحيحه» عن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قال ابنُ حزم رحمه الله في «المحلَّىٰ» مسألة (٤٥٣): الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في خاتمة «صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»: كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» يشملهن.

قال: وهو قول إبراهيم النخعي قال: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٨) بسند صحيح عنه

وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لا حجة فيه. رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢). اهـ.

رفع اليدين عند الركوع

وترفع أَيْضًا يديك عند الركوع، فهذا ثابت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر(١).

ومن حديث غير ابن عمر(٢).

=

وهذا ما استفدناه من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحكمَ عامٌ للرجل والمرأة؛ لأن الأصل عموم التشريع. وسيأتي ذلك في آخر «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» من هذا الكتاب.

وقال الشيخُ ابنُ عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٢١٩): القول الرَّاجح: أن المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيء، فترفَعُ يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الرُّكوعِ، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجود.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ قولهم ينتقض فيما لو صَلَّت وحدَها، والغالبُ والمشروعُ للمرأة أن تُصلِّي وحدها في بيتها بدون حضرة الرِّجال، وحينئذٍ لا حاجة إلىٰ الانضمام ما دام لا يشهدها رِجَال.

وأنه ينتقض قولهم إنها ترفع يديها، في مواضع الرَّفْعِ، ورَفْعُ اليدين أقربُ إلىٰ التكشُّف مِن المجافاة، ومع ذلك يقولون: يُسَنُّ لها رَفْعُ اليدين؛ لأن الأصل تَساوي الرِّجَال والنِّساء في الأحكام.

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري(٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديثِ مالك بن الحُوَيْرِثِ «إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ» وَحَدَّثَ أَنَّ =

تقول: الله أكبر(١).

=

رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(١) التكبير عند الركوع هو: أول تكبيرات الانتقال، وسميت تكبيرات الانتقال؛ لأنه ينتقل بها من ركن إلىٰ ركن.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ استحباب تكبيرات الانتقال؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له.

قال الترمذي في «سننه» (٢٥٣): وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ. اهـ.

وذهب أحمد، وبعض أهل الظاهر: إلىٰ وجوب تكبيرات الانتقال، واختاره الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص١٨٦).

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يكبرها ويداوم علىٰ فعلها.

ولحديث المسيء صلاته عند أبي داود (٨٥٧) من طريق عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ -رفاعة بن رافع-، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ-يَعْنِي: مَوَاضِعَهُ-ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

=

وهذا إسناد منقطعٌ، فقد رواه أبو داود بعدة أسانيد: عن عَلِي بْن يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (رقم ٢٢١): الصحيح عن أبيه، عن عمه رفاعة.

ونُقل عن بعض السلف: أنه لا يُشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ولا يكبر غيرها، وهذا منقول عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وغيرهم.

واحتُج لهذا القول بما رواه أبو داود (٣/ ٤٧) مع «عون المعبود» من طريق الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَسْقَلَانِي، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ».

ابن أبزىٰ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، كما في «سنن البيهقي».

وهذا إسناد ضعيف، الحسن بن عمران العسقلاني لين الحديث. وعلىٰ ثبوته فقد وجهه البيهقي في «السنن» (٢/ ٦٨)، وقال: قَدْ يَكُونُ كَبَّرَ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَقَدْ يَكُونُ تَرَكَ مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

هذا، وقد اعتنىٰ الصحابة رضوان الله عليهم بنقل تكبيرات الانتقال.

سمعت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الصحابة اهتموا بنقل تكبيرات الانتقال؛ لأن بعض بني أمية حذف بعض تكبيرات الانتقال. اهـ.

وفي «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام (٢٢/ ٥٨٨): قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْت: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنْ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إذَا انْحَطَّ إلَىٰ السُّجُودِ مِنْ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سبل السلام» (٢/ ص٢١٠): قَدْ كَانَ وقع مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ تَرْكَهُ تَسَاهُلًا، وَلَكِنَّهُ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ مِنْ الْأُمَّةِ عَلَىٰ فِعْلِهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فِي كُلِّ

أذكار الركوع

بعدها تسبحُ الله ثلاثًا أقل شيء ثلاث، «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»(١).

فيه زيادة: «**وبحمده**» الظاهر أنها صالحة، ولكن ليست بالقوَّة مثل: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»(٢).

=

رَكْعَةٍ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ. اهـ المراد.

(١) لما رواه مسلم (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

قال الترمذي في «سننه» (٢٦١): العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. اهـ.

وتخصيص الإمام بهذا لا دليل عليه، والعبادات مبناها علىٰ التوقيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، قَالَ:
=

رَبِّيَ **الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ**» ثَلَاثًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَلا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

ولها طرق أخرىٰ، وقد ذهب إلىٰ تقويتها الحافظ ابن حجر، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٠): قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ تَتَعَاضَدُ فَيُرَدُّ بِهَا هَذَا الْإِنْكَارُ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ وَبِحَمْدِهِ. اهـ المراد.

ومن الأذكار الواردة في الركوع

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).
- عن عائشة ﵂، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». رواه مسلم (٤٨٧).
- عن علي بن أبي طالب ﵁ وفيه «وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**». رواه مسلم (٧٧١).
- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً. رواه أبو داود (٨٧٣).

(ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً) قال صاحب «عون المعبود»: قَالَ ابن رَسْلَانَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ثُمَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ. اهـ.

مسألة: حُكم الأذكار في الصلوات

قال النووي ﵀ في «المجموع» (٣/ ٣٧٣): (فَرْعٌ) فِي التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُ «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

=

كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْثَمْ، وصلاته صحيحة سواء تركه عمدًا أو سَهْوًا لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ عَمْدًا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وجمهور الْعُلَمَاءِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: وَهُوَ مَذْهَبُ الفقهاء كافة، وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب إن تركه عمدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَهُ لَمْ تَبْطُلْ. وَقَالَ دَاوُد: وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَأَشَارَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» إلَىٰ اخْتِيَارِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلُ «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وربنا ولك الحمد**» وإن نسيه بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ تَرَكَ شيئًا منه عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَهُ لَمْ تَبْطُلْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهُ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ سُنَّةٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رأيتموني أصلي**»، وبالقياس علىٰ القراءة. واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسيء صَلَاتَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُعَلِّمْهُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مَعَ أَنَّهُ عَلَّمَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةَ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَذْكَارُ وَاجِبَةً لَعَلَّمَهُ إيَّاهَا، بَلْ هَذِهِ أَوْلَىٰ بِالتَّعْلِيمِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا تقال سرًّا وتخفىٰ، فإذا كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مَعَ ظُهُورِهِمَا لَا يُعَلِّمُهَا فهذه أولىٰ، وأما الأحاديث الواردة بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ فَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْأَفْعَالَ فِي الصَّلَاةِ ضَرْبَانِ: (أَحَدُهُمَا) مُعْتَادٌ لِلنَّاسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: وَهُوَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، وَهَذَا لَا تَتَمَيَّزُ الْعِبَادَةُ فِيهِ عَنِ الْعَادَةِ، فَوَجَبَ فِيهِ الذِّكْرُ لِيَتَمَيَّزَ. (وَالثَّانِي) غَيْرُ مُعْتَادٍ: وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَهُوَ خُضُوعٌ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزٌ لِصُورَتِهِ عَنْ أَفْعَالِ الْعَادَةِ فَلَمْ يُفْتَقَرْ إلَىٰ مُمَيِّزٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قلت: حديث عقبة بن عامر الذي أشار إليه النووي رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٢٨/ ٦٣٠) من طريق أبي سَلَمَةَ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**».

=

الرفعُ من الرُّكوعِ وما يقالُ فيه

ثم بعد هذا ترفع[١] وتقول: «سمع الله لمن حمده، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ،

=

وهذا إسناد ضعيف؛ عم موسىٰ بن أيوب هو: إياس بن عامر الغافقي المصري ما روىٰ عنه سوىٰ ابن أخيه موسىٰ بن أيوب.

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٣٣٤)، و«تمام المنة» (١٩٠).

مسألة: سَألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

ج: لا يجوز، فقد ثبت في «صحيح مسلم» (٤٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**».

قلت: وقد ذهب إلىٰ عدم الجواز ابن حزم في «المحلىٰ» مسألة (٣٩٦)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٠٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٦)، والشيخ الألباني في «تلخيص صفة الصلاة» (ص٢٠).

وأكثر العلماء ذهبوا إلىٰ الكراهة.

مسألة: سألت والدي: إذا دعا بالآيات في سجوده وركوعه، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] هل يتناوله النهي؟

ج: إذا أتىٰ بآيات علىٰ أنها دعاء وليست تلاوة يشمله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**».

(١) أي: ترفع صُلبك من الركوع وترفع يديك. وقد تقدم الدليل علىٰ ذلك في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. والصُّلب: الظهر.

=

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كما يحبُّ ربُّنا ويرضىٰ»، فقد قالها رجلٌ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**منِ القائل؟**» قال: أنا، يا رسولَ الله، قال: «**لقد ابتدرَها بِضْعةٌ وثلاثون مَلَكًا كلهم يريدون أن يكتبَها**».

والحديث في «البخاري»[(١)].

ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**[(٢)] **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ،**

=

وإذا رفع يديه بعد الركوع أين يضعهما؟

استفدنا من والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة أنه اختلف أهل العلم، قال: والظاهر أنه من الأمر الموسَّع فيه، سواء وضعهما علىٰ صدره أو أرسلهما وأَحَبُّ إلي إرسالهما. اهـ.

قلت: استدل من قال بوضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد الرفع من الركوع بعمومات الأدلة.

وقد جاء في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رقم (٧٧٦) رواية ابنه أبي الفضل صالح: قلت: كَيفَ يضع الرجل يَده بعد مَا يرفع رَأسه من الرُّكُوع أيضع الْيُمْنَىٰ علىٰ الشمَال أم يسدلها؟ قَالَ-أي: الإمام أحمد-: أَرْجُو أَن لَا يضيق ذَلِك إِن شَاءَ الله.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

وأخرجه مسلم(٦٠٠) عَنْ أَنَس بن مالك.

ولفظة «**كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ**» عند أبي داود (٧٧٣).

(٢) فيه الإتيان بالواو في قوله (**ربنا ولك الحمد**).

=

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والحديث أَيْضًا في «البخاري»(١).

=

وثبت في «صحيح البخاري» (٧٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي موسىٰ الحديث وفيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**».

وهذا من تنوع العبادات.

قال النَّووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»: كَذَا وَقَعَ «**وَلَكَ الْحَمْدُ**» بِالْوَاوِ، وَفِي رِوَايَاتٍ بِحَذْفِهَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ. اهـ.

وفيه دليل أن المأموم يقتصر علىٰ «**ربنا ولك الحمد**».

(١) حديث «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ..**» أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ومن الأذكار في هذا الموضع:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». رواه مسلم (٤٧٧).
- عن عبدالله بن أبي أوفىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**». رواه مسلم» (٤٧٦).
- عن أبي موسىٰ الأشعري الحديث، وفيه: «**وَإِذَا قَالَ**-أي: الإمام-: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ**

=

الطمأنينة

ثم بعد ذلك تطمئنُّ(١) -كما أردتَ- في ركوعِكَ، وعند قيامِكَ(٢).

=

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ». رواه مسلم (٤٠٤).

قال ابنُ قدامةَ في «المغني» مسألة (٧٠٨): لَا أَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ قَوْلُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: يَقُولُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ.

(١) قال ابن القاسم رحمه الله في «حاشية الروض المربع» (٢/ ١٢٥): **الطمأنينة** هي: بضم الطاء، السكون بقدر الذكر الواجب.

قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانًا وطمأنينة سكن.

وقال غير واحد: ضابطها أن يسكن وتستقر أعضاؤه.

(٢) **قول والدي** رحمه الله: (كما أردتَ) لا يعني أن الطمأنينة ليست ركنًا، ولكن المراد أنه يطيل في الطمأنينة كما يريد، والله أعلم.

أما الطمأنينة نفسها فهي: ركن من أركان الصلاة، وقد كنا نسمع منه رحمه الله أن كلَّ ما ذُكِر في حديث المسيء صلاته المتفق عليه عن أبي هريرة فهو رُكن. وقد ذُكرت الطمأنينة فيه.

وقد تقدم حديث المشيء صلاته.

وثبت في «سنن أبي داود» (٨٥٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

=

=

وفي «صحيح مسلم» (٦٢٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**».

ودلَّ حديث أنس أنَّ عدمَ الطمأنينة في الصلاة من صفات المنافقين.

وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ جمهورُ أهل العلم: أن الطمأنينة في الصلاة ركن؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر المسيء صلاته بها.

وذكر ابن قدامة في «المغني» مسألة (٦٩٣) عن أبي حَنِيفَةَ: أن الطُّمَأْنِينَة غَيْرُ وَاجِبَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. وَلَمْ يَذْكُرِ الطُّمَأْنِينَةَ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِهِ. قال: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إلىٰ أن قال: وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، فَالْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (رقم ٧٩٣) في الكلام علىٰ حديث المسيء صلاته: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَاشْتُهِرَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ، لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ تَرْجَمَ مِقْدَارَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، قَالَ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُجْزِئُ أَدْنَىٰ مِنْهُ، قَالَ: وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِذَا اسْتَوَىٰ رَاكِعًا وَاطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٦٠٢): الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ بَلْ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ لَا يُخَالِفُونَ فِي أَنَّ تَارِكَ ذَلِكَ مُسِيءٌ غَيْرُ مُحْسِنٍ بَلْ هُوَ آثِمٌ عَاصٍ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ. وَغَيْرُهُمْ يُوجِبُونَ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ.

السُّجُودُ

ثم تسجد، وبعد أن تسجدَ ماذا؟

بأي شيء تقدِّمُ؟ تقدِّم يديك -إذا نسيتُ شيئًا فذكِّرُوني بارك اللهَ فيكم جَمِيعًا- تقدِّمُ يديك.

لأنَّ الحديث في «السنن» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبركْ أحدُكم بُرُوكَ البَعيرِ، وليَضَعْ يديه قبْلَ رُكبتيه**»، هذا الحديث صحيح[1].

وهناك حديثٌ يعارضُه-حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ-: «أنه رأىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقدِّم ركبتيه»

لكنه من طريق شريك بنِ عبد الله النَّخعي، وقد ساءَ حفظُه لما وليَ القضاءَ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (١٤/ ٥١٥) عن أبي هريرة.

(٢) حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٢٨).

قال الترمذي عقبه: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَأَيْضًا اخْتُلِف عليه فيه.

فتقديمُ اليدينِ هو السُّنة.

وإن كان الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ينصرُ تقديمَ الرُّكبتين(١).

---

(١) في كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ (الرِّجْلين) والمثبت هو الموافق للفظ الحديث «**وليَضَعْ يديه قبْلَ رُكبتيه**».

وهذا من المسائلِ الخلافية قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢): قَالَ ابن المنذر: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَمِمَّنْ رَأَىٰ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ النخعي، ومسلم بن يسار، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وَأَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَهُ مالك. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ. قَالَ ابن أبي داود: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وذكر المسألة الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ص٣٥٤) وقال: قَالَ مَالِكٌ هَذِهِ الصِّفَةُ -أي: وضع اليدين قبل الركبتين- أَحْسَنُ فِي خُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. قال: وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ». وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي «السُّنَنِ» أَيْضًا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةِ.

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَةٌ بالتخيير، وَادّعىٰ ابنُ خُزَيْمَةَ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ».

وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ، لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

=

وادَّعىٰ أنه حديثٌ مقلوبٌ، لكنَّه لم يأتِ ببرهان، إنما أتىٰ بحديث من طريقِ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري متروك[(١)].

فما أتىٰ الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «زاد المعاد» بحجَّة.

أعضاءُ السُّجُود

يقول الطالب: هل عندما يسجدُ الإنسانُ يطرحُ الجبهةَ وحدَها أو الأنفَ والجبهةَ؟

=

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: مُقْتَضَىٰ تَأْخِيرِ وَضْعِ الرَّأْسِ عَنْهُمَا فِي الِانْحِطَاطِ وَرَفْعِهِ قَبْلَهُمَا: أَنْ يَتَأَخَّرَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَنِ الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّفْعِ، وَأَبْدَىٰ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ لِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ مُنَاسَبَةً وَهِيَ: أَنْ يَلْقَىٰ الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَعْتَصِمَ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَىٰ إِيلَامِ رُكْبَتَيْهِ إِذَا جَثَا عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ المراد من «فتح الباري».

مسألة: هل ركبتا البعير في يديه أو في رجليه؟

ذهب بعضُ أئمة اللغة والحديث إلىٰ أن ركبتي البعير في يديه، فإذا بدأ المصلي بركبتيه يكون قد شابه البعير؛ لأن البعير أول ما يضع ركبتيه.

وذهب بعضهم إلىٰ أن ركبتيه في رجليه، فإذا وضع المصلي ركبتيه قبل يديه لم يشابه البعيرَ؛ لأن البعير يبدأ بوضع يديه. وهذا القول نصره ابن القيم في «زاد المعاد».

وهل الأمر يفيد الوجوب في قوله (وليضع يديه)؟

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ص٢٣١): قِيلَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٥) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فليبْتدئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُروكَ الْفَحْلِ**».

الشيخ: لا، يقول الرسول ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» وأشارَ إلىٰ جبهتِه وأنفِه[1].

(١) أخرج البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**».

قال الترمذي في «سننه» تحت رقم (٢٧٢): وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١١٨): ولا خلاف في أن السجود علىٰ هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

فقالت طائفة: يجب السجود علىٰ جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافًا، وهو قول مالك، وإسحاق، وزفر، وحُكيٰ عن طاوس.

ويدل علىٰ هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود علىٰ هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب.

وقالت طائفة: إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحُكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه.

مسألة: سألت والدي رحمه الله: هل النهي عن كفت الشعر في الصلاة يشمل المرأة؟

فأجاب: لا يتناولها النهي، فالمرأة لها خصائص.

قلت: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» تحت باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر:

قال العراقي: هو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره، فتبطل صلاتها.

وأيضًا: فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن النبي ﷺ في ألا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلىٰ بلِّ جميع الشعر.

=

ما يُقَالُ فِي السُّجُود

بعد أن تسجد-تقولُ-(١) «**سبحانَ ربي الأعلَىٰ**» ثلاثَ مراتٍ(٢).

وإن شئتَ أن تدعو دعوتَ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فيهِ منَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٣).

أي: فجديرٌ أن يُستجابَ لكم.

وورِدَ في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

=

واختاره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشية «صفة الصلاة» (ص١١٠).

(١) سقط (تقول) والسياق يقتضي إثباتها، فلذا أثبتناها.

(٢) وقد تقدم بعض أذكار السجود في أذكار الركوع.

ومن الأذكار الخاصة في السجود:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي سُجُودِهِ «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**». رواه مسلم (٤٨٣).

عن علي بن أبي طالب، وفيه: وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**». رواه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»(١).

فأنتَ إذا أطلتَ السجودَ، ودَعوتَ اللهَ ﷻ بما تحتاجُ إليه مِن خَيرَي الدُّنيا والآخرةِ(٢).

بعضُ آداب الدعاء

ولَا تَدْعُ بإثمٍ، ولا بقطِيعَةِ رَحِمٍ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وآخره: «**وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

(٢) أي: فيُرجىٰ أن يُستجاب دعاؤُكَ؛ لأن الدعاء في السجود مظنة الإجابة.

(٣) لما رواه مسلم (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**».

ولما رواه الترمذي (٣٥٧٣) عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «**اللهُ أَكْثَرُ**».

أي: الله يعطي أكثر وأفضل مما نسألُ. سبحان ربنا ما أوسع رحمته وفضله.

الجلوسُ بينَ السَّجْدَتين وما يقالُ فيه

ثم تجلسُ بينَ السَّجْدتين(١).

---

(١) الجلوسُ بين السجدتين له كيفيتان:

الافتراش: وهو نصبُ القدمِ اليُمنىٰ والجلوس علىٰ اليُسرىٰ، والدليلُ ما أخرجَ النسائيُّ في «سننه» (١١٤٧) من طريق عبيدالله بن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ».

وعُبَيد الله بْن عَبد اللهِ بْن الأصم هو: العامري، ذكر المزي في «تهذيب الكمال» ثلاثة رواة عنه، وذكره ابنُ حِبَّان فِي «الثقات».

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: مقبول.

ولكن له شواهد منها: حديث عائشة ﵂ عند مسلم (٤٩٨) وفيه: «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ».

الثانية: الإقعاء وقد سئل والدي ﵀ ما حكم الإقعاء في الصلاة؟

ج: الإقعاء مستحب بين السجدتين: ينصب قدميه ويجلس علىٰ عقبيه؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» (٥٣٦) عن طاوس، قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

فيقعي أحيانًا، ويفترشُ أحيانًا. اهـ.

قلت: وأخرج حديث ابن عباس الترمذي (٢٨٣)، وقال عقبه: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ

إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ، وَالعِلْمِ.

قال: وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. اهـ.

وتكلم علىٰ المسألة العلامة الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٨٠٧)، ثم قال: فالحاصل: الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ علىٰ التفسير المختار، وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من الافتراش، وكلاهما سنة، لكن إحدىٰ السُّنّتين أكثر وأشهر. وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدَّقه عشرة من الصحابة-كما سبق-، ورواها وائل بن حُجر وغيره، وهذا يدل علىٰ مواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضًا. اهـ.

فائدة: في الصلاة أربع جلسات

١. الجلوس بين السجدتين، وهذا رُكْنٌ.
٢. جِلْسَةُ الاستراحة وهي: جلسة خفيفة بغير طمأنينة، وفِعْلُها سُنَّةٌ.
٣. الجلوس في التشهد الأول، وهذا واجب.
٤. الجلوس في التشهد الثاني، وهذا رُكن.

وهل يشير بإصبعه السبَّابة بين السجدتين؟

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١/ ١٥٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، يَعْنِي: اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَىٰ الْوُسْطَىٰ، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ».

وقد أفادنا والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإشارة بالسبابة بين السجدتين شاذةٌ، شذ بها عبد الرزاق بن

ولكَ أن تقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثلاثَ مراتٍ.

هذا واردٌ عنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (١).

ولكَ أَيْضًا أن تقولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

هذا أيضًا واردٌ.

وفي سندِه كلامٌ، والظَّاهرُ أنه يرتقِي إلىٰ الحُجِيَّة(٢).



=

همام الصنعاني.

وحكم بذلك العلامَّة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (٢١٤)؛ لمخالفة عبدالرزاق في روايته عن الثوري جمعًا من الرواة ذكرها من بين سائر الرواة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٩٧) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، من طريق كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، به.

قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند من دلائل النبوة» (٢٧٩ط.ابن تيمية) تحت فصل: ومن دلائل النبوة كرامات بعض أتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. **يقول: وكامل بن العلاء فيه كلام لا ينزل حديثه عن الحُسْن .اهـ.**

وحديث ابن عباس أكثر العلماء علىٰ استحباب قول ما دل عليه.

واختار الإمام أحمد الذكر الذي في حديث حذيفة. يُراجع: «فتح الباري» (٥/ ١٣٣) لابن رجب.



الركعةُ الثانيةُ

الرَّكْعَةُ الثَّانيةُ كالرَّكعةِ الأُولَىٰ(١).

(١) قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» مسألة (٧٤١) في شرحِ قولِ الخِرَقِي (وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ) قال: يَعْنِي: يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ مَا وُصِفَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا**». وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ نَعْلَمُهُ، إلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ تَنْقُصُ النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحَ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيذُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا، فِيمَا عَدَا الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٥): وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ سَوَاءً، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: السُّكُوتِ، وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا كَالْأُولَىٰ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَسْكُتُ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَقْصِرُهَا عَنِ الْأُولَىٰ، فَتَكُونُ الْأُولَىٰ أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ.



جَلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ

هذا ثابت في «صحيح البخاري» من حديث مالك بن الحويرث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا كانَ في وَترٍ من صَلاتِه يجلِسُ قَليلًا ثم ينهضُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٢٨٧)، وقال عقبه: العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. اهـ.

وإذا قال الترمذي (وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) أو (وهو قول أصحابنا). فالمراد: أصحاب الحديث، كما أفاده المباركفوري في شرح هذا الحديث، وذكر أنه قد نبَّه علىٰ هذا في المقدمة.

قال الحافظ في «فتح الباري» في فوائد هذا الحديث تحت رقم (٨٢٣): فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَذَكَرَ الْخَلَّالُ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهَا.

وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ، وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوِّ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ «فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا كَذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ لِأَجْلِهَا لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَوَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ، وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ =

وهي جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ -يسميها أهلُ العلمِ جَلسةَ الاستراحة-.

ويقولُ الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن تكون الجَلسةُ صَغيرةً؛ لأنه لا ذكرَ فيها.

=
صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ، وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا، فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ فَيُقَوِّي أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ، فَفِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ، وَإِنَّمَا أُخِذَ مَجْمُوعُهَا عَنْ مجموعهم.

تنبيه: جاء جلسة الاستراحة عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته عند البخاري (٦٢٥١) الحديث، وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

وقد أشار البخاري إلىٰ إعلالها، فإنه قال عقب ذلك: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الأَخِيرِ: «**حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا**».

قال صديق حسن في «الروضة الندية» (١/ ٢٦٤): ذِكْرُها في حديث المسيء وهم كما صرح بذلك البخاري.

وينظر: «الفتح» تحت رقم (٦٢٥١).

مسألة: سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: عند قيام المصلي من سجود التلاوة أيجلس جلسة الاستراحة؟

فقال: لا، لا يجلس ما فيه دليل علىٰ الجلوس.

قلت: قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤٢): لَوْ سَجَدَ الْمُصَلِّي لِلتِّلَاوَةِ لَمْ تُشْرَعْ جِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

والصلاة لا يخلو شيءٌ منها مِنَ الأذكارِ(١).

فينبغي أن يجلسَ، ثم يقوم سَرِيعًا.

وليسَ هناك شيءٌ من الأدلةِ يعارضُها، فهي سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٤٣) في الكلام على جلسة الاستراحة.

الاعتمادُ على اليدين عند النهوض إلى الركعة

العَجْنُ ليسَ بمشروعٍ.

بعضُ طلبةِ العلم -صحيح- مُتأثِّرونَ بالتَّقليد.

هذا العجْنُ من طريق الهيثمِ بن عمران ولم يوثِّقْهُ إلا ابن حبان(١)، وهو يوثقُ المجهولين.

فالعجنُ عند القيامِ من السُّجودِ ضعيفٌ، لا يثبتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٧٧): الْهَيْثَم بْن عمرَان الْعَبْسِي من أهل دمشق يَرْوِي عَن عَطِيَّة بْن قيس روى عَنْهُ الْهَيْثَم بْن خَارِجَة.

وذكر الحديث ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٤٧) من طريق الهيثم، وقال عقبه: والهيثم هذا غير معروف.

(٢) حديث العجن أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٠٧)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٢٥) عن الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ».

والعجن: أن يَقْبِضَ أَصَابعَ كَفَّيْهِ وَيَضُمَّهَا كَمَا يَفْعَلُ عَاجِنُ الْعَجِينِ، وَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا، وَلَا يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، كما في «المصباح المنير».

والثابتُ في البخاري: «أنَّه كانَ يعتمدُ بيديهِ علىٰ الأرضِ»(١).

هذا هو الثابت ليسَ فيه صفةُ العجن(٢).

---

(١) قال الإمام البخاري في «صحيحه» (باب كيف يعتمد علىٰ الأرض إذا قام من الركعة)، ثم أخرج حديث (رقم ٨٢٤) عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المُهذَّب» (٣/ ٤٤٢): وَإِذَا اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ جَعَلَ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ وَبُطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي «الْوَسِيطِ» وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِنُ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَهُوَ بالنون ولو صح كان معناه: قائم معتمد بِبَطْنِ يَدَيْهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِزُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَاجِنَ الْعَجِينِ. اهـ.

التشهد الأوسط

ثم بعد ذلك التشهد الأوسط[١].

---

(١) حكمُ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والثاني:

اختلف العلماءُ في ذلك: فذهب جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إلىٰ وجوب التشهد الأول والثاني.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ: هُمَا سُنَّتَانِ لَيْسَا وَاجِبَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ.

وذلك استدلالًا بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ المتفق عليه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قالوا: النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَجَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَصِحَّ جَبْرُهُ كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، قَالُوا: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ فَالْأَخِيرُ بِمَعْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْأَعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ فروض الصلاة، والله أعلم.

يُراجَعُ: «شرح صحيح مسلم» للنووي شرح حديث عائشة، وفيه «وكان يقول في كل ركعتين: التحية، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ».

والصحيح الوجوب؛ لما رواه البخاري (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢) عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ**

ماذا كنا نقولُ في تشهُّدِنا؟

بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ كُلُّهَا لِلَّهِ[(١)].

الحمدُ لله الشَّباب الآن لا يعرفون هذا، يعرفون الصحيح.

هذا لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قالَه الشوكانيُّ في «نيل الأوطار».

وهم فيه راوٍ اسمه أيمن بن نابِل، يعني: باسم لله وبالله ليست ثابتةً[(٢)].

=

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وهذا فيه الأمر، وهو عام في التشهد الأول والثاني.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٤) قَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ: أَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَلَفْظُهُ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ كُلُّهَا لِلَّهِ...

أقول: الهادوية من الفرق الضالة ولا يُحتاج إلىٰ أقوالهم البتة، وعذر الإمام الشوكاني وقبله الصنعاني في ذكر قول الهادوية وبعض أئمة الشيعة: أنهم يذكرونهم للرد علىٰ أتباعهم في بعض المسائل، وأيضًا خوفًا من شرهم فإنهم كانوا في وقت كان للشيعة قوة وسلطة وشوكة، فإنهم سيقولون لماذا لا تذكرون أئمتنا؟!

والهادوية: أتباع الهادي المعتزلي الضال، كتبتُ عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الهادي يحيىٰ بن الحسين معتزلي، سفاك للدماء.

ويقول في أبي بكر وعمر: أنا أتوقف فيهما.

وهو أول من أدخل الاعتزال إلىٰ اليمن، وبعده القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وزيد بن الحسن البيهقي. اهـ.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٥) من طريق أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ =

فما هو الثابت؟

كيفيات أخرىٰ فيها، لكننا نذكرُ حديثَ ابنِ مسعود. نذكر حديث ابن مسعود، لماذا؟

لأنه قال: «علمني رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ويدي بين يديه»، يعني: من أجل أن يتنبَّهَ، وأن يُلقي ابنُ مسعود سمعَه وقلبَه إلىٰ قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ[1]: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**[1] **وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ**

=

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**..».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧٨): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: قَوْلُهُ: عَنْ جَابِرٍ خَطَأٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «بِسْمِ اللهِ وَبِالله» إِلَّا أَيْمَنَ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ خَالَفَ النَّاسَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ التَّشَهُّدِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: فِيهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: خَطَأٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ خَطَأٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: أَحْسَنُ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ السَّمَاعَ فِي هَذَا. اهـ.

ونابِل بكسر الباء. قال ابن ناصر الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «توضيح المشتبه» (٩/ ٥): قَالَ -أي: الذهبي-: ونابِل بموحدة. قلت: مَكْسُورَة أيضًا بعد الألف. اهـ.

(١) حديث ابن مسعود أصح ما جاء في التشهد.

=

=

قال الترمذي في «سننه» (٢٨٩) عقب حديث ابن مسعود: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٨٣١): ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم به البغوي في «شرح السنة».

قلت: قال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٨٣): قال أهل المعرفة بالحديث أصح حديث روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم.

وقال الشيخ الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» (٣/ ٨٧٠): هو أصح التشهُّدات الواردة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ باتفاق المحدثين.

واختار الشافعي حديث ابن عباس عند مسلم (٤٠٣)، وسيأتي في صِيَغِ التشهد.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة» (فقرة ٧٥٧) وقد أورد علىٰ نفسه سؤالًا: كيْف صِرْتَ إلىٰ اختيار حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في التشهد دون غيره؟

قلتُ: لَمَّا رأيته واسعًا وسمعتُه عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفْظًا مِن غيْرِه، فأخذْتُ به غيرَ مُعَنِّفٍ لِمَن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢٠): قال أصحابنا إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس علىٰ تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة «**المباركات**»؛ ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:٦١]، ولقوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، ورجحه البيهقي قال: بأن النبي ﷺ علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه. اهـ.

=

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٢).

=

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب؛ لأنه علمه الناسَ علىٰ المنبر، ولم ينازعه أحد.

يراجع: «المدونة» (١/ ٢٦٩)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٤).

و أثر عمر في «الموطأ»، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وهذا موقوف، وإسناده صحيح.

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٢٧): «**التَّحِيَّاتُ**»: جمع تحيَّة، وفُسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء والدوام، وفسرت بالسلامة، والمعنىٰ: أن السلامة من الآفات ثابت لله.

وفسرت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، وهو أحسَن. اهـ المراد.

(**وَالصَّلَوَاتُ**) تشمل صلاة الفريضة والنافلة.

(**وَالطَّيِّبَاتُ**) ما طاب وحسن من الأقوال والأفعال.

(العبد الصالح) هو: القائم بما يجب عليه من حقوق الله ﷻ، وحقوق عباده.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم(٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود.

ومن صيغ التشهد:

عن أبي موسىٰ الأشعري، الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». أخرجه مسلم (٤٠٤).

=

لفظة: «**وحدهُ لا شريك له**» ليست واردةً في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود.

ولو زدتها فهي ثابتة في غير «الصحيحين»(١).

الدُّعاءُ بعدَ التشهُّد الأوسط

بعدها لك أن تدعُوَ، وَلَكَ أن تقوم(٢).

=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». رواه مسلم (٤٠٣).

وهناك صِيَغ للتشهد أخرىٰ وقد أجمع العلماء علىٰ جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب كما في «المجموع» (٣/ ٤٢٠) ط/ الباز.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٧٨): وكل ما صح عن النبي ﷺ من التشهدات، فإنه يصح الصلاة به، حكىٰ طائفة الإجماع علىٰ ذلك. اهـ.

(١) زيادة «**وحده لا شريك له**» عند أبي داود (٩٧٣) من حديث أبي موسىٰ.

وأصل حديث أبي موسىٰ في التشهد عند مسلم، كما تقدم في الحاشية التي قبل هذه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٩٨): قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥١): ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسىٰ عند مسلم، وَهَمٌ. اهـ.

(٢) ودليل ذلك ما في «صحيح البخاري» (٨٣٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢) «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه**»، ولفظ مسلم «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

وأخرج النسائي (٢/ ٢٣٨)، وأحمد (٧/ ٢٢٧) من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن =

قراءةُ الفاتحة في الركعتين الأُخْرَيين

وفي الركعتين الأخيرتين ماذَا تقولُ؟

كان آبَاؤُنَا وكُنَّا نقول: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

=

مسعود قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللهَ ﷻ**».

وإسناده صحيح، وأصله في «الصحيحين»، كما تقدم في الذي قبله.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٤١): في قوله «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**».

قد سبق في رواية للإمام أحمد التصريح بأن هذا الدعاء إنما هو في التشهد الأخير خاصةً، فأما التشهد الأول فلا يدعو بعده عند جمهور العلماء، ولا يزاد عليه عند أكثرهم، حتىٰ قال الثوري -في رواية عنه-: إن فعل ذلك عمدًا بطلت صلاته.

إلا أن الشافعي -في الجديد- قال: يصلي فيه علىٰ النبي ﷺ وحده دون آله.

وقال مالك: يدعىٰ فيه كالتشهد الأخير، وروي عن ابن عمر. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٦٠) قلت: وظاهر الحديث يدلُّ علىٰ مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام. وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. اهـ.

وَاللهُ أَكْبَرُ[(١)].

---

(١) سُئل والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هل أحدٌ قال يجزئ سبحان الله في الركعتين الأخريين عن الفاتحة؟

أجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب إلىٰ ذلك الحنفية والهادوية، وهو قول باطل، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

وفي موضع آخر من دفتري وجدت فيه: قراءة سبحان الله في الركعتين الأخيرتين بدعة قديمة، ردَّ عليها ابن خزيمة في «صحيحه»، وذكر هذا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار». اهـ.

قلت: ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٥) القول: بأنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَتَسْبِيحٌ، وعزاه إلىٰ إبراهيم النخعي، وإلىٰ الثوري.

ثم قال: فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَكَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّسْبِيحِ فِيهِمَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

وكلام ابن خزيمة في «صحيحه» تبويب حديث (٥٠٣) قال: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا، وَخِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا. وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَلَّاهُ اللهُ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْقَانِ، وَأَمَرَهُ ﷺ بِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ صَلَاتَهُمْ. اهـ.

وجمهور العلماء علىٰ أنه لا بد من قراءة الفاتحة في الركعتين الأُخريين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٠٣): قالَ الثوري، والأوزاعي، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَا يَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ. بَلْ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّهَا**». اهـ.

=

=

مسألة: سألت والدي رَحِمَهُ اللهُ، هل يستحب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين؟

أجاب: لا يستحبُّ؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب**».

قلت: هذا قول جمهور العلماء عدم استحباب ذلك لا في صلاة الظهر ولا في غيرها، لما تقدم من حديث أبي قتادة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» مَسْأَلَةٌ (٨٠١): لَا يُسَنُّ زِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ غَيْرِ الْأُولَيَيْنِ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ عَنْهُمْ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا حَدِيثَ جَابِرٍ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَمَرَّةً قَالَ كَذَلِكَ، وَمَرَّةً قَالَ: يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. اهـ المراد.

قلت لوالدي رَحِمَهُ اللهُ: فحديث أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه الإمامُ مسلم (٤٥٢) قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

فأجاب: هذا محتمل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رتَّل، كما في حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم (٧٣٣): «وَكَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

كنَّا نقول هذا، ثم -يا رجالُ- فتَّشْنا كتبَ السنَّةِ كلَّها بحسب اطِّلاعنا، فلم نجدْها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(١).

(١) تكلَّم الشيخُ الوالد الكريم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا علىٰ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد قَدَّمنا ذلك عند الكلام علىٰ قراءة الفاتحة.

التشهُّد الأخير
والصلاةُ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

التشهُّدُ الأخيرُ تضيف إلىٰ ما سمعته(١): «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ**

---

(١) مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه في التشهد الأخير يضيف إلىٰ ما سمعه -في التشهد الأوسط «**التحيات لله..**»- أي: يضيف إلىٰ التحيات: «**اللهم صلِّ علىٰ محمد..**».

ويفهم من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يشرعُ الصلاةُ علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في التشهُّدِ الأول؛ لأنه نصَّ علىٰ الأخير. وهذا الذي استفدناه منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ذهب إليه جمهور العلماء مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي في القديم، واستَدَلَّ الجمهورُ بما رواه أبو داود (٩٩٥) من طريق أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ». والحديث منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» تحت رقم (٧٤٧): **الرَّضْفُ**: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ. يَعْنِي لِمَا يُخَفِّفُهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُطَوِّلْهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ شَيْئًا.

قال ابن قدامة: وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. اهـ.

ونص ابن القيم في «جلاء الأفهام في الصلاة علىٰ خير الأنام» (٢٠١) عن الشافعي في الجديد أنه استحب ذلك.

قلت: وإلىٰ مشروعيته في هذا الموضع ذهب الشيخ الألباني لكونه لم يخص تشهدًا دون =

=

تشهد. يراجع حاشية «صفة صلاة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ» (ص ١٢٩).

وأما من حيث الوجوب، فقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المنتقىٰ» (١/ ٢٥٣): لا نعلم أحدًا قال بوجوب ذلك. اهـ.

وأما الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في التشهد الذي يعقبه سلام، فقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٥/ ١٩٧): لا نعلم خلافًا بين العلماء في أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة، واختلفوا: هل تصح الصلاة بدونها؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: لا تصح الصلاةُ بدونها بكلِّ حال، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه. وروي عن أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: ما أرىٰ أن لي صلاة تمت لا أصلي فيها علىٰ محمد وآله.

والثاني: تصح الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية أخرىٰ عن أحمد وإسحاق. وروي معناه عن ابن عمر من قوله.

خرّجه المعمري في كتاب «عمل يومٍ وليلةٍ». واستدل بعض من قال ذلك بحديث فضالة بن عبيد، فإن النبي ﷺ لم يأمر من صلىٰ ولم يصل عليه بالإعادة حيث لم يكن يعلم ذلك، وإنما علمه أن يقولها فيما بعد.

والثالث: تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق في رواية عنهما، وداود، وابن جريرٍ، وغيرهم.

وقال النخعي: كانوا يكتفون بالتشهد من الصلاة علىٰ النبي ﷺ. خرّجه سعيد بن منصورٍ، **ولعله أراد**: أن التسليم عليه والشهادة له بالرسالة تكفي من الصلاة عليه.

وقد روي عنه ما يدل علىٰ أن ذلك مراده، وعن منصور والثوري نحوه أيضًا.

واستُدل لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلِّم المسيء في صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، مع أنه علمهم الدعاء بعده، وليس بواجبٍ. اهـ المراد.

قلت: الصواب وجوب الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في التشهد الذي بعده سلام، =

آلِ مُحَمَّدٍ»(١).

=

لما رواه أبو داود (١٤٨١) عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِغَيْرِهِ-: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**».

وللأمر به في الأحاديث الآتية في صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

(١) **نذكُرُ هنا للفائدة بعضَ صِيَغِ ألفاظ الصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:**

- عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).
- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).
- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: =

الإشارةُ بالإصبعِ في التَّشهُّد بِدُون تحريك

تحريكُ الأصبع كُنَّا نحرِّكُها فإذا هي زيادةٌ شاذة، شذَّ بها زائدةُ بنُ قدامةَ[١].

والمشروعُ: هو الإشارةُ فقط، أما التَّحريك -وإن كانَ الشَّيخُ الألباني حفظه الله تعالىٰ وهو محدِّث العصر يقول بالتحريك-.

ففي «سنن أبي داود» من حديث عبد الله بن الزبير: «وكانَ لَا يحرِّكُها»، لكنهُم قالوا: إنَّه من طريق محمدِ بنِ عجلان، وفيه كلام[٢].

لكن هذا زائدةُ بنُ قدامة خالفَ سفيانَ الثوري، وسفيانَ بنَ عيينة، وشعبةَ بنَ الحجاج، وبشرَ بنَ المفضل.. إلىٰ قدرِ اثنَي عشَر وَاحِدًا بحيث إنَّ كلَّ واحد من هؤلاء الأربعة يعتبر أرجح من زائدة بن قدامة، فزيادتُه شاذة.

=

«قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم (٤٠٥).

وهذا من تنوع العبادات أحيانًا يقول هذا، وأحيانًا يقول هذا.

(١) حديث تحريك الإصبع أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٠)، والنسائي(٨٨٩) عن وائل بن حجر.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا».

فالتحريكُ ليس بمشرُوع(١).

---

(١) وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، قال رحمه الله في «المحلىٰ» (مسألة ٤٦٠): وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُشِيرَ الْمُصَلِّي إذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بِأُصْبُعِهِ، وَلَا يُحَرِّكَهَا. اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢١٠): وَلَا يُحَرِّكُهَا فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ عليه السلام كَانَ لَا يُحَرِّكُهَا.

وقال ابن قدامة في «المغني» (مسألة ٧٤٥): وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي تَشَهُّدِهِ، لِمَا رَوَيْنَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. اهـ.

وهو قول للشافعية.

وأما الحنفية فالمشهور عنهم أنه لا يشار بالسبَّابة من أصلها في التشهد، حتىٰ إنَّ والدي رحمه الله ذكر لنا أن رجلًا صلىٰ بجنب رجل حنفي فأشار بالسبابة، فما كان من شدة تعصب الحنفي للمذهب الحنفي إلا أن قلب إصبعه حتىٰ كسرها.

قال والدي رحمه الله: أشد أتباع المذاهب تعصبًا الحنفية.

قلت: ومن عجائب وأقبح ما جاء عن بعض الحنفية ما في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦١٩): قَالَ الحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا المَعْمَرِ المُبَارَكَ بنَ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ يُوْسُفَ بنَ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيَّ الفَقِيْهَ، سَمِعْتُ الفَقِيْهَ أَبَا إِسْحَاقَ الفَيْرُوْزَآبَادِيَّ، سَمِعْتُ القَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ يَقُوْلُ:كُنَّا فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ بِجَامِعِ المَنْصُوْرِ، فَجَاءَ شَابٌّ خُرَاسَانِيٌّ، فَسَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةِ المُصَرَّاةِ، فَطَالَبَ بِالدَّلِيْلِ، حَتَّىٰ اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الوَارِدِ فِيْهَا، فَقَالَ-وَكَانَ حَنَفِيًّا-: أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَقْبُوْلِ الحَدِيْثِ. فَمَا اسْتَتَمَّ كَلامَهُ حَتَّىٰ سَقَطَ عَلَيْهِ حَيَّةٌ عَظِيْمَةٌ مِنْ سَقْفِ الجَامِعِ، فَوَثَبَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَرَبَ الشَّابُّ مِنْهَا وَهِيَ تَتْبَعُهُ، فَقِيْلَ لَهُ: تُبْ تُبْ، فَقَالَ: تُبْتُ. فَغَابَتِ الحَيَّةُ، فَلَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ.

قال الذهبي: إِسْنَادُهَا أَئِمَّةٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَيْهِ المُنْتَهَىٰ فِي حَفِظِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُوْلِ عليه السلام وَأَدَائِهِ بِحُرُوْفِهِ، وَقَدْ أَدَّىٰ حَدِيْثَ المصَرَّاةِ بِأَلْفَاظِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ. اهـ المراد.

=

الاستعاذة من أربع بعد التشهد الأخير

س: بعد التشهد الأخير هل يُستحب هذا الدعاءُ «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأعوذ بك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» إلىٰ آخره؟

الشيخ: يقول -أي: السائل-: بعد الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أيُشرع أن نقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»؟

=

مسألةٌ: سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يأثمُ منْ تركَ الإشارةَ بالإصبع في التشهد؟

فأجاب: الإشارةُ بالإصبع سنةٌ، ولا يكون آثمًا إذا تركها.

بقاء المسبحة كما هي أثناء التشهد حتى نهاية التسليم

اختلفت أنا وامرأةٌ، هل يبقىٰ مشيرًا بالمسبِّحة إلىٰ أن يفرغ من السلام؟ فسألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: تبقىٰ كما هي حتىٰ يفرغ من السلام.

فقلت له: المرأة تقول ما الدليل؟

فقال: الدليل يُطَالَبُ به مَن يقول: يضعها قبل السلام.

مسألة: المصلي في التشهد ينظر إلىٰ إشارته؛ لحديث **عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**» رواه النسائي(١٢٧٥)، والحديث حسن؛ من أجل محمد بن عجلان حسن الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٨١): وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

وقد سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة: فأجابني بما دل عليه حديث ابن الزبير.

هذا ثابت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

وأخرج مسلم (٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وأخرجه مسلم بلفظ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ..**».

وأخرجه البخاري (١٣٧٧) عن أبي هريرة لكن من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

مسألة: سنَّةُ الجلوس في التشهد

أخذ أَبُو حنيفة بعموم حديث عائشة عند مسلم «وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ» أنه يجلس مفترشًا في الصلاة في جَمِيعِ الْجِلْسَاتِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يُسَنُّ الجلوس مُتَوَرِّكًا بِأَنْ يُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ.

وعند الشافعي: أنه إذا جلس في التشهد الأَوَّلِ يفترش، وإذا جلس في التشهد الذي يعقبه سلامٌ يتورَّكُ سواء كان من ركعتينِ أو غيرها استدلالًا بعموم قوله: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ».

وقد سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ فذكر التفصيل الثابت عن أبي حميد الساعدي في «صحيح

وأعتقِدُ أنَّنَا قد انتهينا هنا، ومررنا سَرِيعًا علىٰ الصلاة[(١)].

=

البخاري» (٨٢٨) في صفة صلاة النبي ﷺ، قال: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» الحديث، وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ».

فهذا الحديث فيه تفصيل أنه إذا جلس في الركعتين للتشهد يجلس مفترشًا سواء كان آخر صلاته أو لا، وفي التشهد الثاني يتورك. وهذا قولُ أحمد.

يُراجعُ/ «المغني» (٧٤٣) لابن قدامة، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ٨١) للنووي، و«فتح الباري» (٨٢٨) لابن حجر.

فائدة:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٨٢٨): وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا: إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ عَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَآهُ عَلِمَ قَدْرَ مَا سُبِقَ بِهِ. اهـ.

(١) أسألُ اللهَ أن يرحم هذا الإمامَ علىٰ ما قدَّمَ، وأن يجعلَهُ في ميزانِ حسناتِه.

وقد فات ذِكْرُ التسليم قبلَ الخروجِ من الصلاة.

والدليلُ علىٰ هذه المسألة ما أخرجه مسلم (٥٨٢) عَنْ سعد بن أبي وقاص قَالَ: «كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ».

وأخرج مسلم (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»**.

وأخرج أحمد (٦/ ٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ =

يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ».

والخد: الجهة الجانبية من الوجه الحفرة المستطيلة، كما في «المعجم الوسيط».

وجمهور العلماء علىٰ أن السلام من الصلاة رُكْنٌ لا تصح الصلاةُ بدونه؛ لحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه عند أبي داود (٦١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

وجاء عن أبي سعيد عند ابن ماجه (٢٧٦). والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/ ٤٤٤): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ فَرْضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ السَّلَامُ وَلَا هُوَ مِنْ الصَّلَاةِ، بَلْ إذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الصَّلَاةِ بِمَا يُنَافِيهَا مِنْ سَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاحْتَجَّ لَهُ بحديث المسيء صَلَاتَهُ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ: «**إذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**»، وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قال: قال رسول الله صلي الله تعالي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا أَحْدَثَ وَقَدْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**»، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تمت صلاته.

واحتج أصحابنا بحديث «**تحليلها التسليم**»، وَبِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ -أي: في مشروعية التسليم- مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصلي**».

والجواب عن حديث المسيء صَلَاتَهُ: أَنَّهُ تَرَكَ بَيَانَ السَّلَامِ لِعِلْمِهِ بِهِ كَمَا تَرَكَ بَيَانَ النِّيَّةِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَهُمَا وَاجِبَانِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ قَوْلَهُ «**فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ أَوْ قُضِيَتْ صَلَاتُهُ**» إلَىٰ آخِرِهِ زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ الحفاظ، وقد بين الدارقطني، وَالْبَيْهَقِيُّ،

س: هل هذه الصفةُ تكونُ للذَّكر والأُنثى؟

الشيخ: سؤالٌ حسَن -أحسن الله إليكَ-[(١)]، نعم هذه الصِّفةُ تكون للرجل والمرأة.

ومن أهل العلم: من يرىٰ أنَّ المرأةَ إذا سَجدتْ تُرخِي عقبَها، لكن أم الدرداء -وكانت فقيهةً- كانتْ تصلِّي كصلاةِ الرِّجال[(٢)].

=

وَغَيْرُهُمَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفاظ، ضعفهما مَشْهُورٌ فِي كُتُبِهِمْ. اهـ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢١٧): وحمل أبو حنيفة وإسحاق حديث: «وتحليلها التسليم» علىٰ التشهد، وقالوا: يسمىٰ التشهد تسليمًا، لما فيه من التسليم علىٰ النبي والصالحين. قال ابن رجب: وهذا بعيد جدًّا. اهـ.

وتجزئ تسليمة واحدة عند الجمهور، وبه يقول والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سَمِعناه منه: من سلَّم تسليمة واحدة، ثم أحدث قبل أن يسلم التسليمة الثانية فصلاته صحيحة.

(١) الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدعو للطالب الذي سأل عن هذه المسألةِ؛ لِتعلُّقِها بالموضوعِ، ولِما لَها من الأهميَّة.

(٢) أثرُ أُمِّ الدَّرْداء علَّقهُ البُخاري في «صحيحه» تبويب حديث رقم (٨٢٧) قال: بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

وأمُّ الدرداء هي: التابعيَّةُ الصُّغرىٰ، قال علي بن المديني: كان لأبي الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لهما أم الدرداء: إحداهما: رأت النبيّ ﷺ، وهي: خيرة بنت أبي حدرد، =

والأصل هو عموم التشريع، الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أعني ما ذُكر النساءُ في قوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

لكن النساء يدخلْن لعموم التشريع[(١)].

س: كيف من تعلَّمَ الصلاةَ على يدي رجل يحسبُه العامَّةُ عَالمًا، فهل يكون مخْطئًا أم أنه واجبٌ عليه أن يسأل ويتثبت من الدليل؟

الشيخ: سؤالٌ حسن جِدًّا، يقول: من تعلَّم الصلاة علىٰ يدَي رجلٍ يظنه العامَّةُ عَالِمًا، -وهو في الواقع ليس بعالم-، أيكفي في هذا؟

إذا تعلَّم وظن أنه عالم نرجُو أن الله ﷻ يعفو عنه فيما مضَىٰ.

أما إذا بلغتْه سنةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز أن تُعارَض بقول أيِّ أحد.

إذا بلغتِ الشخصَ سنةُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يجوزُ أن يقال إنَّ هذا العالِم قد علَّمنا كذا وكذا، لأن هذا العالم هو ممن يشملُه قولُ الله ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

=

والثانية: تزوّجها بعد وفاة النبيّ ﷺ، وهي: هجيمة الوصابية. «الإصابة في تمييز الصحابة» ترجمة أم الدرداء الكبرىٰ.

(١) وتقدم هذا ولله الحمد تحت عنوان (صفة الركوع).

وربُّ العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، لا تتبع ما ليسَ لك به علم.

أنا الآن إذا قلت لك: تصلي وتضعُ يديك هكذا، وإذا ركعتَ ترفعُ هكذا، إذا سجدتَ تفعلُ هكذا، ولم أقلْ لك: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. هذا ليس بعلم.

العلمُ ماذا؟

هو قولُ الله وقولُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، حتىٰ إنَّ ابن عبد البر المالكي، يقول: أجمعَ العلماءُ علىٰ أن المقلدَ لا يُعدُّ من أهل العلم.

وغالبُ أولئك تجدونهم مقلدين، المذهبُ والمذهبُ، سواء أكانوا شافعية أو حنابلة أم مالكية أم زيدية إلىٰ آخره، غالبُهم تجدهم مقلِّدين.

فسلُوا عن الدليل إذا أحببتم أن تكونوا طلبةَ علم، سلوا عن الدليل، يأتي الأعرابيُّ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيقول: «يا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟»(١).

وهكذا إذا جلستَ عند العالمِ تسألُه عن الدليل، فإن كان يجد الدليل وإلا لو رحلتَ إلىٰ بلدةٍ أخرىٰ، لو رحلتَ، إياك إيَّاكَ أن تأخذ دينَك من الشَّارع، أو أنك تظنُّ أن فُلَانًا عالمٌ وليس بعالم، الشُّهرة لا تكفي، الشُّهرة لا تكفي في هذا.

---

(١) قطعة مِنْ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري (٦٣).

روىٰ البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه:

«**أن رجلًا قتل تسعةً وتسعين نفسًا، فَسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ علىٰ راهبٍ**، أي: علىٰ شخص متعبِّد وهو جاهلٌ، فدُلَّ علىٰ راهب، فسأله -وهو في نظرِ الناس أنه أعلمُ أهلِ الأرض-، خدعَهم بعبادتِه، ثم بعد ذلكم ماذا؟

فسأله فقالَ له: هل لي من توبةٍ؟ قال: لا، ثمَّ قتلَه، ثم سألَ عنْ أَعْلَمِ أهلِ الأرض فَدُلَّ علىٰ عَالمٍ، فَسَأله فقال: وَمَن يستطيعُ أن يحولَ بينك وبين التوبةِ؟! ولكنَّ أرضَك أرضُ سوء فهاجرْ عن أرضِك، فخرج مهاجرًا إلىٰ الله، فأدركَهُ الموتُ وهو في الطريق. فنزلتْ ملائِكةُ الرَّحمة تأخذه، ونزلت ملائِكَةُ العذاب تأخذه، ملائكة الرحمة يقولون: أتىٰ تائِبًا، وملائكة العذاب يقولون: ما عَمِل خَيرًا قط، فأرسل اللهُ ملَكًا لِيَحْكُمَ بينهم أن قيسُوا ما بين الأَرْضَيْن، فوجدُوه إلىٰ الأرضِ الطَّيِّبة أقربَ بشبر».

وفي بعضها «**فَنَأَىٰ بِصَدْرِهِ**»[1]، عندَ موتِهِ يُقَدِّمُ صدْرَهُ.

هذا دليل علىٰ ماذا؟ علىٰ أننا ما نغترُّ بالشُّهرة.

الإمام مالك ملتزم ألا يروي إلا عن ثقة، لكنه في ذاتِ مرة روىٰ عن ضعيف، فقيل له: ما لَك رويتَ عن عبد الكريم بنِ أبي المخارق وهو ضعيف، يا مالك؟

قال: غرَّني بكثرةِ صلاتِه[2].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم(٢٧٦٦).

(٢) ينظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٦٠).

=

هكذا العبادة محمودة لكن لا تدل علىٰ أن الشخصَ عالم، الزهد في الدنيا محمود، ولكن لا يدلُّ علىٰ أن الشخصَ عالم، الخطابة والوعظ محمود، لكن لا يدلُّ علىٰ أن الشخصَ عالم.

من الذي يعرِفُ العالم؟

هم العلماء، العلماء هم الذين يعرفونَ أن ذاك عالـمٌ، أو ذاك جاهلٌ.

أما أن يكون في أرضِ الحرمين، ويلبْس له بِشْت، ويسوِّي له، ويدَّعِي أنه كذا وكذا.

وأما عندنا هُنا وتراه بعمامتِه، وتراه بالجُبَّة وغير ذلك، هذا كلُّه لا يدل(١).

=

وسمعنا من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ما من أحد إلا وقد روىٰ عن ضعفاء، فالإمام مالك من الذين لا يروون إلا عن ثقات، ومع هذا فقد روىٰ عن عبدالكريم بن أبي المخارق، وعن عاصم بن عبيد الله، وعن عطاء بن أبي مسلم.

(١) **قال الخطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥): **وَالطَّرِيقُ لِلْإِمَامِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يُرِيدُ نَصْبَهُ لِلْفَتْوَىٰ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ ، وَالْمَشْهُورِينَ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ ، وَيُعَوِّلُ عَلَىٰ مَا يُخْبِرُونَهُ مِنْ أَمْرِهِ .**

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «غارة الأشرطة» (٢/ ٩٧): **والعلماء هُم الذين لهم حقُّ القولِ بأنَّ فلَانًا مجدد، أمَّا الجهال فهم أتباعُ كلِّ ناعقٍ، وعند أن خرج قارُونُ في زينتِهِ ماذَا قالَ الجهَّالُ؟** ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[القصص:٧٩].

فالعلماءُ أهلُ البصيرةِ هم الذينَ لهمُ الحقُّ أن يحكمُوا علىٰ الشخصِ بأنهُ مجدِّدٌ.

ولسنا ندعو إلىٰ ازدراءِ العلماء، لسنا -والله- ندعو إلىٰ ازدراء العلماء، ولا إلىٰ احتقارِهم فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ عَادَىٰ لي وَلِيًّا فقد آذَنْتُه بالحَرْبِ**»[١].

لكن ندعُو إخوانَنَا إلىٰ التثبُّتِ في العلم.

س: عادات موجودة عندنا في صنعاء، عند ما نغسِّل الجنازة وتُكَفَّن، ونأخذها على القعادة، نرفعها على جنوبنا[٢]، ونصيح بأعلى صوتنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله عَلِيٌّ ولي الله، لا إله إلا الله الحسن والحسين، وهكذا. وربنا يقول: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، **فجزاكم الله خيرًا، والعفو منكم؟**[٣].

الشيخ: هذا العمل لا يبلُغُ حدَّ الشرك، ولكنه بدعة، لأنه لا يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ.

والصحابة كانوا في مجلسِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ في المقبرة: «كَأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

(٢) يقصدُ علىٰ أكتافِنَا.

(٣) هذا السؤال وما بعده كان في آخر مجلس تعليم «صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ»، وليس لهذه الأسئلة علاقة بموضوع الرسالة، وقد أبقيناها كما هي للفائدة.

عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ»[١].

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: يعظهم ويبيِّن لهم عذابَ القبر ونعيمَه، فهكذا ينبغي أن يُفعل.

وينبغي أن يُدعىٰ للميت، وأن يُخلَص له الدعاء، وأن يُكَثَّرَ المصلون، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ من الناس، لَا يُشرِكونَ باللهِ شَيئًا إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيْهِ**»[٢].

فينبغِي أن نُنْبِئ الناسَ إذا حصلتْ جنازة، من أجل أن يحضرُوها، ثم بعد ذلك أَيْضًا في الصلاة، وفي الدعاء.

ثم بعدَ ذلك يبادر بقضاء دَينه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**نَفْسُ المؤْمِنِ معلَّقة بدَّينِه**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠/ ٤٩٩) عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ**» الحديث.

(٢) حديث: «**ما من ميت مسلم..**» أخرجه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

(٣) حديث: «**نفس المؤمن..**» أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٧٨) عن أبي هريرة.

ثم بعد ذلك إذا مات وعليه صوم يُصام عنه، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

ثم بعد ذلك إذا مات -وقولي: (بعدَ ذلك) ما هي إلا كلمةٌ تجري علىٰ اللِّسان ليست للترتيب- النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئل عن: رجلٍ ماتَ ولم يحُجَّ، ولم يوصِ، فقال: «أرأيتَ لو كَانَ علىٰ أبيكَ دينٌ أكنتَ تقضيهِ؟ قال: نعم، قال: فاقضُوا اللهَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»(٢).

وهكذا الوصيةُ تُنفَّذُ، إذا كانت وصيةً علىٰ كتاب الله وعلىٰ سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما تلكمُ الدَّنْدَنَةُ فلم تثبتْ عنِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

سائلٌ يسأل: هل أميرُ المؤمنين علي كرَّم الله وجهه قائدُ الغُرِّ المحجَّلين، وله حوض مورود؟

الشيخ: الناس يشربون من حوضِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلي بن أبي طالب حسبُه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ

(١) حديث: «**من مات وعليه صوم**» أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرج البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»(١).

والحديث له طرق يبلغُ بها إلىٰ حَدِّ التواتر.

ويقول: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ**»(٢).

---

(١) حديث: «**من كنت مولاه..**» أخرجه الترمذي (١٢١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

وقولُ السائِلِ (علي كرَّمَ اللهُ وجهَهُ) لم يتعقَّبْهُ الوالدُ رحمه الله بشيء للانشغالِ بغيره؛ ولأَنَّهُ قد تكلَّم كثيرًا مما قد لا يكونُ تنبَّه لهذه العبارة.

وقد استفدنا من دروسِ والِدِي ومجالِسِهِ العِلْمِيَّة إنكار ذلك.

يقولُ رحمه الله: قولُ: (علي كرَّم اللهُ وجهه) هذا شعار الشيعة حيث إنهم يخصون بها عليًّا.

فالأولىٰ أن يقال: رضي الله عنه كما يقال لإخوانه.

قالوا: سببها أنه ما سجد لصنم، والله أعلم هل ثبت أم لا؟

وسُئل مرة أخرىٰ، فأجاب: هذا شعارٌ من شعار المبتدعة، فنحن نقول: رضي الله عنه، كقولنا للآخرين من الصحابة.

ثم إن قولهم: (علي كرَّمَ اللهُ وجهَهُ) لأنه لم يسجد لصنم. فقد وُجد من الصحابة ما سجد لصنم كالذين وُلدوا في الإسلام. اهـ.

قلت: ونبَّه علىٰ هذا أيضًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح السفارينية» (٦٠٤)، وقال: التكريم ليس بأبلغ من الرضا، بل الرضا أبلغ، والدليل علىٰ ذلك أن أهل الجنة يقول الله لهم: «**تمنوا علي، فيقولون: ألم تعطنا، ألم تفعل، ألم تفعل، ويذكرون نِعَمَه عليهم، ثم يقول: إن لكم عليّ أن أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده أبدًا**»، صار الرضوان أعظم من التكريم.

لكن الإنسان الذي يريد الباطل فإنه بإذن الله يُحرم الحق، فلما أرادوا الباطل بهذا وتخصيص علي بهذا حُرموا الحق، وعدلُوا إلىٰ المفضول مع وجود الأفضل. اهـ المراد.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم(٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ =

ويقول علي: «**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَعَهْدٌ عهِدهُ إلَيَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَّا يُحِبَّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَكَ إِلَّا مُنَافِقٌ**»[1].

لكن كونُ علي له حوضٌ، وكون -بارك الله فيكم- يعني: أنه يسقِي الناسَ، هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[2].

فحسبُه شَرَفًا أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صاهَرَه.

وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لأُعطينَّ الراية غَدًا رجلًا يحبُّ اللهَ ورسولَه ويحبُّهُ اللهُ ورسولُه يفتحُ الله علىٰ يديه، فباتَ الناسُ يدُوكُون ليلتَهُم أيُّهم يُعْطاها، ثم قال: أينَ عليُّ بن أبي طالب؟ فأُتي به وهُوَ أرْمد، فبصق في عينه، فبرئ كأنْ لم يكُن به وجع ثم أعطاه الرايةَ**»[3] إلىٰ آخر الحديث.

=

خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «**أَلا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**».

(١) أخرجه مسلم (٧٨) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٨٩) عن سلمان ضمن حديث طويل، وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وفِىٰ إِسْنَاده مَجْهُولُونَ وضعفاء، والضعفاء: أَبُو السكين، وَإِبْرَاهِيم بن اليسع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) عن سهل بن سعد.

فحسبُه شرفًا.

لكن هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

إذا دخلتُ المسجدَ والإمام في التشهد الأخير فهل أَدخلُ معه؟[1].

الشيخ: هذه المسألة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه»، وذكر قولَين لأهل العلم، وهو يختار أن تقومَ بجماعةٍ أخرىٰ حتىٰ تحصلَ علىٰ الثوابِ كلِّه.

---

(١) آخر السؤال لم يكن مفهومًا وهو (فهل أدخلُ معه)، وقد ذكرته بهذا اللفظ من خلال ما فهمت من الجواب.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٤٣): وَإِنْ قَصَدَ الرَّجُلُ الْجَمَاعَةَ وَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّىٰ فِي الْجَمَاعَةِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ بِنِيَّتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ كَمَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ كَمَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَد، وَمَالِكٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ إلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ: إنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا إذَا أَدْرَكَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ.

وأنا الذي أختار: أنك تكون مع الإمام علىٰ أيِّ حال، وأنا أدري أنك تأخذ اختيارَ شيخِ الإسلام، لأنه-جزاه الله خيرًا-أعلم وأفقه.

لكننِي بحمد الله ما عزمتُ أنْ أقلدَ أَحَدًا، ونحنُ نحبُّ شيخ الإسلام، ونحبُّ ابنَ القيم، وابن الأمير، والشوكاني، ومحمد بن عبد الوهاب.

لكن التقليد نعتقده مُحَرمًا، نعتقد التقليد جهلًا، التقليد جهل وليس بعلم.

ففيه هناك أمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أمرك بأن تكون مع الإمام، وفيه: «**وإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(١) إلىٰ آخر الحديث.

فالذي يظهرُ لي أنك تكون مع الإمام علىٰ الحالة التي هو عليها(٢).

---

(١) أخرج أبو داود (٦٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

وأيضًا استُدل بحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) وفيه: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

(٢) (هو عليها) زدناها ليتِمَّ الكَلَّامُ.

س: إذا كان هناك جامعٌ وفيه قبور هل يهدَمُ الجامع أو يخرَج القُبور؟

الشيخ: لا، يُهدَم الجامع ما دام أن القبورَ متقدِّمة، فيُهْدم الجامع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كَسْرُ عظمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[١]، هذا بارك الله فيك.

س: وإذا كان بعد ما بُني الجامع؟

يُخرَج، لأنه ما يجوزُ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قبلَكُمْ كَانُوا يتَّخِذون القبورَ مَسَاجِدَ، ألَا فَلَا تتَّخِذُوا القُبُورَ مساجدَ فإنِّيْ أنهاكُم عَنْ ذلِكَ**»[٢].

ويقول النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لعنةُ اللهِ علىٰ اليهودِ والنَّصارَىٰ اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**»[٣].



(١) حديث: «**كسر عظم الميت**» أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) عن عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

س: جزاك الله خيرا (حيَّ على خير العمل) في الأذان؟

الشيخ: هذه لم تثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد أشرنا إلىٰ هذا في «رياض الجنة».

وهناك كتاب قيم لبعض إخواننا «الأذان وفضله»، وإن شاء الله إنه أُرسل للطبع، فهي ليست ثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

لكن هنا أمر أُرِيْدُ أن أُنبِّهَ عليه: أننا لا يجوزُ لنا أن نختصمَ نحن وإخوانُنا الذين يؤذِّنون (بحيَّ علىٰ خير العمل).

نحن أنفسَنا لا نؤذن بها؛ لأننا لا نراها مشروعة، لكن إذا كان يؤدِّي إلىٰ خصامٍ فليؤذنوا ونحن نصلي بعدهم، والصلاة صحيحة[١].

وفَّقَنَا اللهُ وإيَّاكم لِما يحبُّ ويرضىٰ[٢].



(١) وقد كان والدي رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن قولَ: (حيَّ علىٰ خير العمل) بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

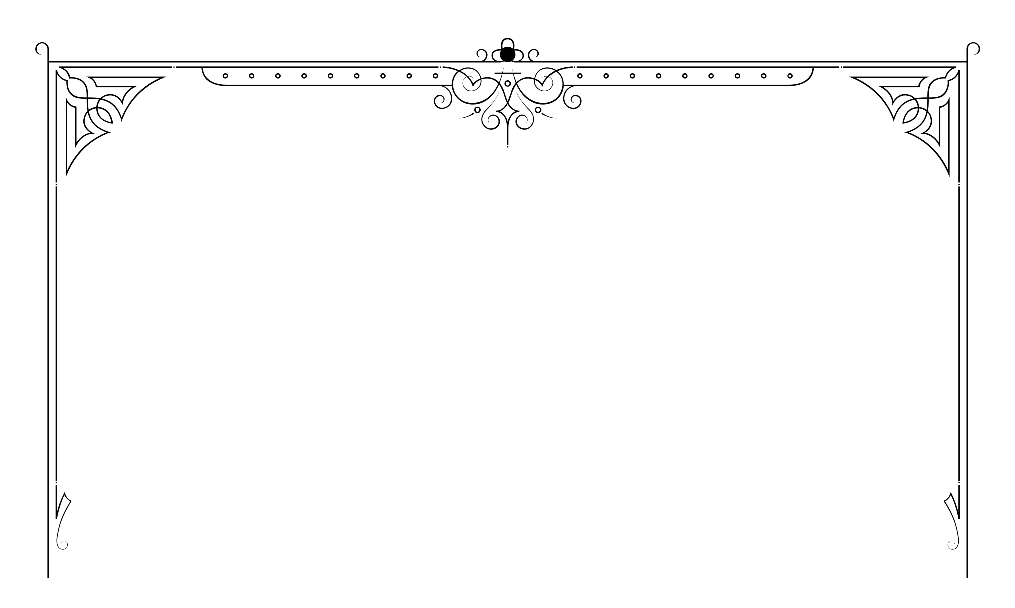
(٢) آمين، وأسأل الله العظيم أن يرحم هذا الإمام، وأن يغفر له ولا يحرمنا أجره ولا يفتنا بعده. والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغُ من هذا العمل والجُهْد المتواضع اليوم التاسع/ من شهر رجب / عام ١٤٣٥

ثم تمَّ مراجعته مرة أُخرى بفضل الله ومنتهِ عام ١٤٤٢

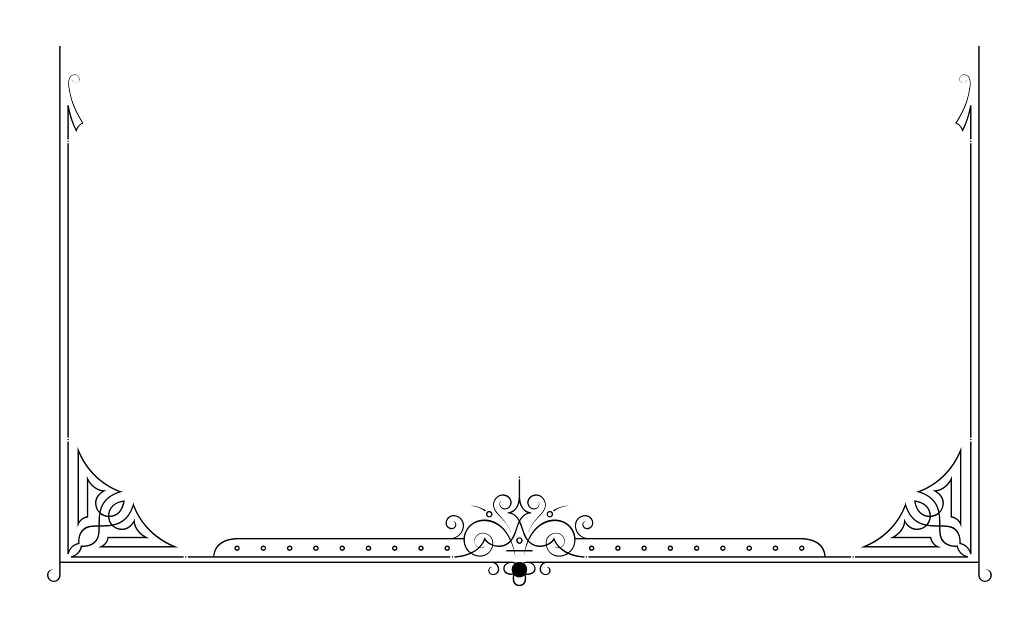
سائلةً ربي أن ينفع بأصله وحاشيته، وأن يجعل فيه البركةَ للأُمَّة، وما توفيقُنا إلا بالله،

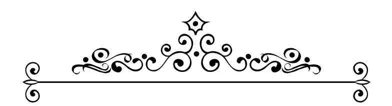
وهو حسبنا ونعم الوكيل.



فهرس

صفة وضوء النبي ﷺ





الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث النبوية
التي في الأصل والحاشية

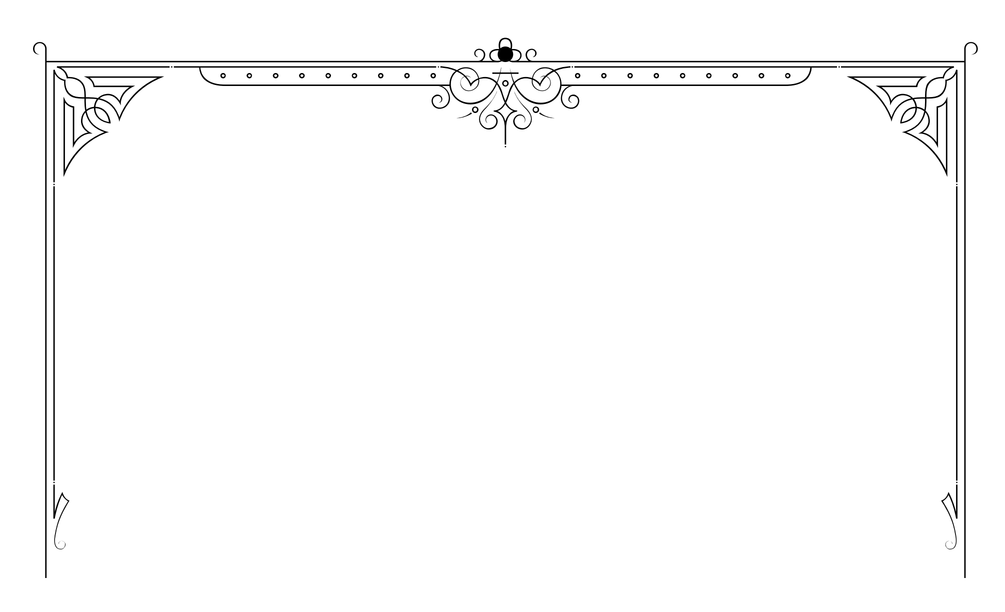
نص الحديث | الصفحة



الفهرس الموضوعي

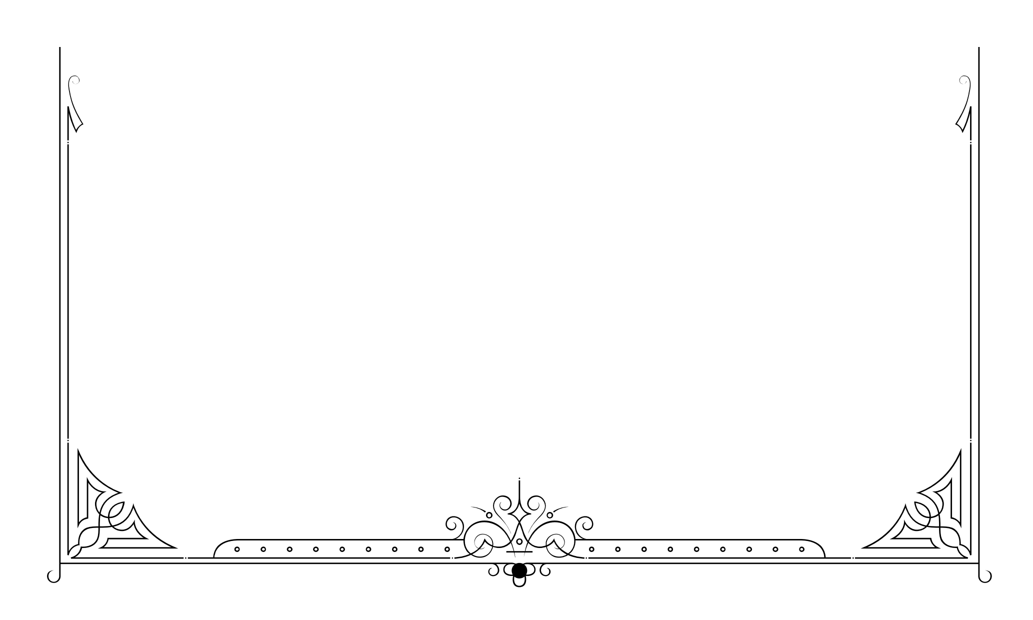
العنـــوان | الصفحة

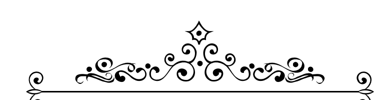




فهرس

صفة صلاة النبي ﷺ





الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث النبوية

التي في الأصل والحاشية



الفهرس التفصيلي



الفهرس الموضوعي

العنـــوان **الصفحة**

